



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>







**HARVARD LAW SCHOOL  
LIBRARY**

DATE DUE

A 2580

APR 17 1963

PRINTED IN U.S.A.

GAYLORD



Mikha'il, Yuwāqim

تاریخ القانون في مصر

(تألیف)

„Tārīkh al-qānūn fi Misr“  
يواهم ميخائيل

(مساعد النيابة بالمحاكم الأهلية)

UAR  
905 E  
MIK

حقوق الطبع محفوظ للمؤلف

طبع بطبعة « مصر » بالفجالة - سنة ١٨٩٩

١٢٧٣

١٢٦٦



## خطبة الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حديث أولي ال دراية والرواية الذي يهد لنا سبل الهدایة حمدك  
يامن تزهت عن البداية والنهاية وأهمتنا الحق لدرك الغاية بما آتينا  
من الحکمة وفصل الخطاب نحمدك اللهم على نعمائك ونصلي على خيرها  
أئمتك حملة أئمتك الذين اعتصموا بعروة ولائتك وعلى الأمة المجتهدين  
وابتعيم من أهل السنة والكتاب . أما بعد فمن بث العدل في الاقطار  
بالنيابة عن الفاعل المختار وال نقط الدر المختار من محيط البحار وأخذني  
كشف الأسرار وتنوير الأ بصار فله السعادة في الدنيا وله في الآخرة  
حسن ما ب فنعم ما كان يستغل به الفقهاء في صدر الشريعة والمحدثون  
وال أولياء الطاهرون لكشف كل سر مكنون واما طقة غشاوة الظنوں  
حتى انجلی عن أبصار أولي الحجاج كل حجاب فرحم الله جدهم كانوا  
يستبطون الحقائق من كنز الدقائق ويميزون الفائق من المائق حتى  
آمنت الأمة بالشريعة الحفيفية من شر كل عabit طارق واستغفت بها  
عن هداية الطارق وطرق الطوارق واستفتحت باسم الله للتقدم والصلاح  
خير باب سارت هذه الأمة لآخر على عهدها المكتوب وسنة نبيها

الذى هو لها خير يسوب فحصلت على كل مطلوب تجنب اليه القلوب  
 باحسن أسلوب ولم تبق حاجة في نفس يعقوب وان في ذلك لبصرة  
 لاولي الالباب وقد جلت لنا كتب الاولين عجباً وأماضت عن أبصارنا  
 عجباً وسنت لكل صرید من رجال الادب أرباً فانتفع بها أكثر الامم  
 عجماً وعرباً وأصبحت والله الحمد كعبـة يؤمها أولو الرشاد من الطلاب .  
 فتلك آثارهم ظاهرة زاهرة ولألوية الحق ناشرة تشهد لهم بالقريحة  
 الحاضرة في كل حاضرة فلا غرو ان متعمـهم الله بالرتب الفاخرة ووقامـهم في  
 الآخرة سوء الحساب وان للشريعة في انتظام العمران لاثراً يؤثر وحقاً  
 أحق من أن يذكر وفضلاً يشكر وخصائص لا تتجدد ولا تنكر اذا  
 ما اشرـبت اليـها رقابـ حيث انـها القطب الذي عليه المدار في الاعمال  
 والامـين المـهـيـنـ علىـ العـمـالـ والـيـهـ المرـجـعـ والمـآلـ فيـ كلـ حالـ وـفـضـ

### المشكلات الصعب

وانـيـ ولوـ لمـ أـشـتـغلـ بـالـلـوـمـ الـمـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ الـاـقـيـلـاـ فـلـمـ أـجـدـ وـأـيمـ  
 اللهـ لـعـمـ الشـرـيـعـةـ مـثـيـلاـ اـذـ فـضـلـهـ اللهـ عـلـىـ غـيرـهـ تـفـضـيـلاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـكـلـ  
 شـيـءـ فـصـلـنـاهـ تـفـضـيـلاـ وـانـ هـذـاـ لـشـيـءـ عـجـابـ وـحـسـبـكـ شـاهـدـاـ عـلـىـ  
 ذـلـكـ مـأـصـلـحـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ مـنـ أـحـوـالـ الـبـيـادـ وـنـسـخـتـهـ مـنـ أـحـكـامـ  
 قـوـمـ نـوـحـ وـعـادـ وـثـغـودـ وـسـعـادـ حـتـىـ أـزـهـقـتـ سـحـرـ كـلـ سـاحـرـ كـذـابـ وـمـاـ  
 هـيـ الـأـكـشـجـرـةـ دـائـةـ الـبـقـاءـ مـتـدـةـ الـأـفـنـاـ وـالـأـفـنـاـ لـاـيـتـورـهـافـنـاـ أـصـلـهـاـ  
 ثـابـتـ وـفـرعـهـاـ فـيـ السـماءـ ذـلـكـ مـنـ رـحـمـةـ رـبـكـ الـعـزـيزـ الـوـهـابـ  
 هـذـاـ وـمـنـ نـظـرـ بـعـينـ الـأـنـصـافـ مـنـ الـحـلـفـ فـيـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ

اذا علمت ذلك رأيت ان الوازع او الشع او القانون هو العدل  
في الحقوق والانصاف بين الخلق

وقد عرف علماء الأفرنج القانون بأنه هو الموفق أو المنظم لحرية الجميع يعنون بالحرية الحقوق لأن الحرية عبارة عن الحق في اجراء عمل أو الامتناع عنه بالاختيار فيرجع هذا التعريف في الحقيقة الى التعريف السابق وهو العدل في الحقوق والانصاف بين الخلق

غير انه لا يصح اتخاذ كلا هذين التعريفين حداً للقانون لأن العدل في الحقوق أثر مترب على اتباع القانون فهو حينئذ رسم لاحد لانه لا شتمل على الماهية الاعتبارية للقانون

ويحد القانون بأنه مجموع الاصول المتبعة بين الناس والتي تؤيدها السلطة الحاكمة

وينخرج بهذا القيد الاخير وهو قولهنا ( التي تؤيدها السلطة الحاكمة )  
الاصول المتتبعة بين الناس ديانة لاقضاء كالحبة والاخلاص وسلامة النية  
فهذه الواجبات دينية محبضة لا يحاسب عليها الا الله وحده اما السلطة  
الحاكمة فلا يمكنها ان تحاسب عليها لانها لا تطلع عليها وليس لها ان تستطع  
النيات او تعلم ما في الصدور بل سلطتها على ماقيل قاصر على الاجساد  
لا يتعدى الى ما هو مستور في اكنة الفؤاد وعرف بعضهم القانون انه  
معرفة الحق والواجب ولما كان القانون كما اشرنا سابقاً عبارة عن روح  
الامة اختصت كل امة عن غيرها بعض الاصول القانونية والقواعد  
ان امتازت عنها بعض الاخلاق والعادات وبيان ذلك ان الامة التجارية

مثلاً تؤثر النفع على الذمة والحق كأغلب الأمم الأوروباوية بخلاف الأمة الزراعية كالأمة المصرية فانها تميل إلى المحافظة على الحقوق وتأثير المسالمة والموادعة (واما) الأمة الفاتحة فانها تؤثر الغضب وشن الغارات مثل الأمة الرومانية فلا تعدل تقريباً أبداً ولا ترحم أحداً بل تدأب في سيء الاعداء واستنزاف الدماء والتغلب على الغير بكل طريقة ويترب على هذا الاختلاف في الموارد والأخلاق اختلاف القوانين ومن هنا ينشأ تقسيم القوانين كما يأتي

### تقسيم المالك بالنظر إلى الأصول الأساسية لقوانينها

تقسيم المالك من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام القسم الأول يعزز مذهب الدين المطلق بلا نظر إلى المنفعة العامة وهذا القسم قليل جداً الآن بل لا توجد أمة تأخذ بهذا المذهب في هذا العصر وكانت اسبانيا مستتبة به في القرون الوسطى فكانت الاعتقادات والثقاليد الكاثوليكية مستولية على حكام هذه البلاد وكثيراً ما أزهقت أرواحاً وأتلت نفوساً في وقت الاضطهاد الذي كان واقعاً على البروتستانت (المعتزلة)

القسم الثاني يراعي الدين والدنيا أي العدالة المطلقة والمنفعة العامة إلا إن العدالة مغلبة على المنفعة وهذا القسم يشمل أغلب البلاد الموجودة على وجه الأرض كاقطار آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وأكثر البلاد الأوروباوية

القسم الثالث يعكس القسم الثاني يغلب المنفعة العامة على العدالة وهذا القسم يشمل الولايات المتحدة في أمريكا والمانيا وإنكلترا في

أوروبا وأول من انتصر لهذا المذهب وأشهره دون قواعده هو العلامة بنتم الانكليزي

وقد قسم بعضهم دول أوروبا الكبرى على ثلاثة مذاهب مذهب العدل ومذهب المنفعة ومذهب القوة فجعل الأول لفرنسا والثاني لإنكلترا والثالث لالمانيا

وكما اختلفت الممالك وأنقسمت الثقوب المشار اليه بالنظر إلى أصولها القانونية الأساسية تشتت أيضًا آراء العلماء وأقوالهم في كيفية التقنين وطريقة التشريع وقد اشتهر من هذه الطرق خصوصاً طريقتان التاريخية والطبيعية وهما يبيان كل واحدة منها بال اختصار

### الطريقة التاريخية

ظهرت هذه الطريقة في أوائل القرن التاسع عشر وأول وأضخم لها هو العالم الفاضل والمدقق الكامل الموسيو سافينا وخلاصة ما ذهب إليه هذا الأصولي أن شريعة الأمة إنما هي عوائدها الجارية وستتها المثلية وعرفها المصطلح عليه وأنه لا مؤثر على الشريعة إلا من الوائد ولا مؤثر على الوائد إلا من الأمة وهذه الأمة تتو ب نفسها وقوتها بدون احتياج لنغيرها أو تأثير مؤثر خارجي عليها فحياة الأمة قائمة بنفسها وكذلك شريعتها قائمة بها لأن حياة الشريعة حياة الأمة سواء بسواء وقد حدّه هذا المذهب إلى أن قال بأن هذه الحياة الطبيعية للشريعة لا يوافقها وضع النصوص وتقنين القوانين ولذلك عارض العالم المذكور في وضع قانون بلده قولهً منه أن الشريعة إذا قيدت بنصوص لا تتو

و لا يتسع نطاقها ولا تحسن احوالها كما لو كانت مطلقة الحرية  
 ولا يخفى على كل فطن لبيب ما ارتكبه هذا العالم من التعسف  
 والتغالي في مارآه وقد تعقبه الجم الغفير من العلماء وعارضوه في تلك الآراء  
 وقرروا خصوصاً بلزم تقيين القانون ورفعوا دعواه بالضرر الموهوم  
 من وضع القانون وذلك بالحق المخول للسلطة الحاكمة في تدليل القوانين  
 وتنقيحها وتصحيحها حتى تكون موافقة للموائد ومقتضيات الاحوال  
 موافقة تامة هذا فضلاً عن القواعد الجمة العائدة على الامة من وضع  
 القوانين كمنع الاهواء والاغراض في القضاء والعلم التام بما لكل فرد  
 من الحقوق وعليه من الواجبات الى غير ذلك

ولمناسبة البحث في تقيين القوانين وتسويتها وما يترب على ذلك في شرع  
 الامة ننقل هنا ما جاء في جريدة الاحکام حيث قال حضرة الفاضل البارع نقولا  
 افدي تو ما يأني بنصه :

قد اختالف الشأن عند الام فيما صارت اليه القوانين المسطورة من احوال التغير  
 والثبات . فقد كان تسيير القوانين عند بعض الام سبباً لتقديرها بالمعرفة والحكمة  
 اذا كانت تعدل وتبدل احكام القوانين بحسب هداية التجارب وحافظت ايم اخرى  
 على قوانينها كأنها نقشت على صخر لم تبدل ولم تحول وظهور هذا الا ان الغريب  
 ممالك آسيا على الخصوص فان قوانين مانوه العريقة في التقدم لا زالت متصرفة في  
 الهند لهذا العهد وقوانين كونفوشيوس الصيني بقيت شرعاً لالصين لم تؤثر بها الايام شيئاً  
 والخالة عكس ما ذكرنا عند اليونانيين والرومانيين فان القوانين عندهم كانت تتغير  
 بحسب احكام الحكمة والتجربة . شرع لكورنوس الحكم اليوناني شرعه في  
 القرن العاشر قبل الميلاد ثم ظهرت بهذه شرائع سولون فحصلت بها الاdaleة عن

وقد وصفت هذه الطريقة بالتاريخية نظراً لأن تاريخ الأمة من حيث عواطفها وعوائدها وعوائقها وأ咪الها علة تامة لاحكام شريعتها

### الطريقة الطبيعية

وقد ندد في هذا العصر الاستاذ الفاضل الموسيو يرنج على العالم النحير الموسيو سافينيا السابق ذكره فشدد عليه التكير في ما دعا به بأن كل أمة تقوم بنفسها بدون احتياج لنيرها وقال مامعنده ان ناموس العالم الادبي هو مثل نظام العالم الطبيعي وان حياة كلها عبارة عن تمثيل المواد الخارجية فان أخذ هذه المواد وتمثيلها هما الوظيفتان الاساسيتان اللتان

---

القوانين السالفة ونفع بهذه سولون جملة حكماء مثل بلوتارك وسقراط وارسطو وغيرهم من واضعي الشرائع والقوانين فعملوا في القوانين جملة وعند الرومانيين كان الشأن كذلك من عهد اختلاف الاهالي على الشرفاء في القرن الخامس قبل الميلاد اذ تم لهم تسليم القوانين بعد ثورتهم المشهورة لغاية زوال الدولة الرومانية

وقـ زعم البعض ان السبب في دوام القوانين المسطورة على حاملها في الهند ولبنان وكثير من سائر الممالك الآسيوية هو ان الخلف من الملك والام ورثوا عن السلف اخلاقهم واحوالهم وعوايدهم على خلقها وقال بعضهم ان السبب في ذلك انما هو استقرار الولاية والحكومة للشرفاء في البلاد بتصرضون لكل تعديل بطلب لهم قادرـون على دفع انزالاتـ فـا تغير امر اذ لم تغير لهم ولاية

وذهب فومـ من الباحثين الى ان القوانين المسطورة في تلك الممالك جاءـت على مقتضـى الشرائع الدينية واصطبـغت بصبغـتها فـثبتـت كـا ثـبتـ الشرائع الدينـية على حالة واحدة ولكن كل هذه الاقوال والمنـاهـب مـفـنـدة مـرـدـودـة فـانـ الاـحـواـنـ السـالـفـ ذـكـرـهاـ كانتـ فيـ المـمـالـكـ الاـخـرـىـ فـتـغـيـرـتـ اـحـواـهـ وـقـوـائـهـ وـفـيـ رـأـيـناـ انـ طـبـاعـ الهـوـاءـ وـالـنـاخـ وـرسـ كـرـ جـغـرـافـيـةـ الـبـلـادـ هيـ المـانـعـ منـ تـغـيـرـ الـاحـواـنـ .ـ اـنـهـىـ

توقف على وجودها وتوازنها حياة كل كائن وصحته سواء كان هذا الكائن جسماً أديباً أو مادياً فإذا منع الجسم عن الأشياء الخارجية وصار ينبع من الداخل للخارج كان في ذلك فناؤه.

ومعنى ماقاله هذا الفاضل هو ان كل شخص يحتاج لحياته الى الغذاء وهذا الغذاء اما يأتي من الخارج بجعل هذا القانون سارياً على جميع الكائنات والماهيات أدبية كانت او مادية وقال ان الامة يحل بها الدمار والهلاك ان امتنعت عن الاستفادة من المواصلات الخارجية كما قال أحد العلماء السياسيين (ان الامة التي لا تقلد غيرها من الامم في التحربات المفيدة والتنظيمات الجديدة تصبح فريسة من جاورها من الامم)

هذا ما ذهب اليه العالم يرجح المذكور وغيره من علماء الالمان والفرنسيس كالموسيو اوغسطس كومت والموسيو ليتريه وطريقتهم هذه تسمى بالطريقة الطبيعية لأنهم قاسوا الامور الادبية على الامور المادية الطبيعية ولكنهم تغالوا في مذهبهم حيث لم يقتصروا على مجرد التشبيه والتلميح والتقريب والتخيل بل اعتبروا الأشياء الاعتبارية حقيقة والامور الادوية مادية بطبيعتها فقلوا ان الهيئة الاجتماعية هي جسم حقيقي لاعتباري فالحكومة هي عقل هذا الجسم والشرع قلبه والاقتصاد السياسي شرائمه والمال دمه والتجارة حركته والانسان ذرة من جزء من أجزائه وقد تطرف بعضهم الى أن قال بان الانسان جسم اعتباري لاحقيقي وأنه لا يوجد جسم حقيقي الا الهيئة الاجتماعية وان نسبة الافراد الى هذا الجسم كنسبة الاعضاء للجسام

وبالاختصار تعالى هؤلاء القوم وجعلوا علم المجتمع الانساني قسماً من أقسام العلوم الطبيعية واتبعوا فيه قوانينهم الطبيعية فلم يعتبروا فيه الا ما كان مشاهداً بالحس طبقاً لاصولهم وقواعدهم في العلوم الطبيعية وما لا ريب فيه ان الناس ينتقلون في اطوار مختلفة وحالات متغيرة يكتسب القائمون بها في كل طور خلقاً خاصاً به وأرى ان المراد مما قاله الفضلاء زعماء هذا المذهب هو ان أحوال العصر وأطواره ووقائعه وأخلاقه هي التي توقف عليها حالة الانسانية وشرعيتها بمعنى ان الانسان ينتقل في اطوار مختلفة وحالات متعددة يكتسب في كل طور خلقاً لا يكون مثله في الطور الآخر لأن الخلق تابع وخاضع لمزاج الحال الذي هو فيه والخلق اساس المسؤولية في الاعمال

وما يثبت ذلك انك لو أمعنت النظر في التاريخ لوجدت ان ليس هناك جناح على الانسان في افعاله بل الذنب كل الذنب على الحالة الطبيعية للجنس البشري فانك ترى الامبراطور نيرون يرتكب القسوة والافعال الفظيعة كالسلب والقتل وكانت الامة تحيترمه وتعظمه وتري ايفان الثاني امبراطور الروسيا يأسر خمسة عشر ألف جندي بلغاريا فيفقأ اعينهم ماعدا قوادهم ثم يعيدهم الى اوطانهم عمياً بعد ان كانوا يبصرون فيمدحه المؤرخون قائلين انه كان محباً للمجد والفخر وكان الاكليورس هناك يقول من ذا الذي جعلنا قضاء على ولاتنا قرئ حينئذ ذلك الامبراطور يخيط المطران في جلد ذئب ويعرضه للكلاب لتهشه وتفترسه حياً وعندئذ ينشرح صدر الامبراطور ويطرد بل كنت ترى من يحكم عليه بالاعدام

في ذلك الهد بالخادوق يقول عند معالجته سكرات الموت (الحمد لله رب العالمين) كما كان أخو من يقتله الإمبراطور نيرون يتوجه للمعبد ويشكر الله على هذا الأمر

فأهؤلآء الأشرار لا ظواهر طبيعية مثلهم كمثل دمل يخرج من جسم المريض كما قال الفيلسوف فيكتور هيجو فلا شيء عليهم لأنهم من مجموع وسط غير مسؤول عن أفراده حيث كانوا نتيجة الجهل والفساد السائد حولهم كما إن الذئاب والوحش الضاربة هي ثمرة الصغارى والقىافى والنابات والفن الذى أوجده مثل ذلك الظالم الفاشي نيرون سوى الأمة الرومانية نعم هذه هي الأمة التي أوجدها فكانت ترى تلك الأمور الفظيعة وتستكى عنها بل كانت تستحسنها لأن السكوت منها رضا والوجود وقت ارتكاب الجناية اشتراك فى اقترافها ومن هنا نرى أن الشر الواقع هو نتيجة سوء الحالة العمومية لأن الإنسان ابن عوائده ومأولوفه كما قال العلامة ابن خلدون ولذا وجب البحث فى اصلاح الحالة العمومية من مبدأ الأمر

ويتتبغ مما تقدم لزوم النظر قبل التقنين فى حالة البلاد العمومية من حيث الأخلاق والعوائد والتربية العمومية والاجتهد فى تهذيب الأمة واصلاح حالها وعلى ذلك توقف مسئولية كل امرء عن عمله تمام المسئولية

## خلاصة القول

يؤخذ مما تقدم ان الشرع ضروري للجتماع البشري لأن هذا الاجتماع يستلزم وجود وازع يقضى التغلب والقهر اللذين من آثار الفضبية والحيوانية فتكون أحكام هذا الواقع حائدة عن الحق في الغالب مجحفة بحقوق من يستخف به من العباد فيدعوا هذا الاحياف والظلم الى المرح والقتل فوجب لذلك وضع قوانين أساسية يسلّمها الناس مبدئياً ويصدقون بصحتها وموافقتها للصواب سواء كانت هذه القوانين بشرية أو شرعية هذا وإن أقوال علماء المذهب الطبيعي لا تخلي من فائدة ونفع لهم تغالوا فيها فان طريقهم وكذلك الطريقة التاريخية توّقفنا على سير الشرع والعوائد وتقديمها وتوافقهما

وفي هاتين الطريقتين فائدة كبرى أيضاً وهي لزوم استدراجه الشرائع وموافقتها لروح العصر فالاحكام الشرعية يجب أن تكون مستدرجة بحيث تنتقل من الحسن الى الاحسن ولذلك وجب على كل مشتغل بعلم الحقوق أن يقف على تاريخ القوانين لينظر فيها نظر البصير الناقد ويعرف الصحيح من الفاسد حتى يكون على خبرة تامة باوجه المنافع والمضار فيسعى في جلب الاولى ودرء الثانية ويسعى به في هذا الامر الجليل ان يستعين بما خلفه له القدماء لأن الماضي كما قيل أشبه بالآتي من الماء بالماء وهذا ما ألمّ منا البحث في تاريخ القضاء بمصر من عهد الفراعنة الى أيامنا هذه

وقد قسمته الى أربعة أدوار الاول دور الجاهلية والثاني دور الدين

المسيحي أو الدور الرومي والثالث دور الدين الإسلامي والرابع الدور القانوني أو النظامي

### دور المجاهلية

(مبادئ)، عمومية أصل القوانين المصرية

جاء في الاخبار التي ورثها قدماء المصريين عن أسلافهم عن الكهنة ان الاله توت (المسمى عند اليونان توت الترمحيث وهو هرمون السماوي وكلمة الادراك الاهلي) كان وضع باسم العناية الاهلية القوانين المعدة لان تكون دستوراً لحكومة البشر فهو أول من وضع القوانين وشرع في تربية الناس الذين كانوا معمورين في غيابه تلك العصور الغابرة ولكن وقع بين المصريين بعد ذلك الشقاق والاختلاف فللت بهم المصائب وأهملوا ما كانوا تلقوه من الحكم فقصدت أميالهم وكسرت أحوالهم وأتى زلال عظيم قلب صخور الجرانيت التي كان نقش عليها الشارع حكمه ونصائحه الاهلية ووقع البشر فيما كانوا عليه سابقاً من الجهل والانحطاط فأخذ الآله أو زيريس والآلة ايزيس على نفسيهما اعادة التمدن في ارض مصر المقدسة وعاد الآله توت ثانياً على الارض وتجسد ليكون نصيحاً مرسداً للناس وشريكاً مخلصاً للالهين السابق ذكرهما في اصلاح الخلق فبعد أن قوم الآله توت ماعوج من اسان الناس واخترع الفنون النافعة ووضع ورتب جميع النظمات الدينية والسياسية في وادي النيل المبارك كتب اثنين وأربعين كتاباً مقدساً وأقام الكهنة أمناء عليها ووجب على كل منهم أن يكون حافظاً لبعض هذه الكتب أو جميعها بحسب

ما قتضيه وظيفته ورتبته في طائفة الكهنوت وكانت تسمى هذه الكتب بالكتب الكهنوية النظامية وتسمى غالباً كتب الآباء وقال العالم جامبلييك انه كان يوجد عشرون ألف كتاب الفها الكهنة لشرح وبيان حكم الاله توت وقال القسيس مانيتون ان عدد هذه الكتب يبلغ خمسة وستين ألف وستمائة وخمسة وعشرين كتاباً ويظهر من الاصل السماوي المنسوب للشرع المصري أولأً ان الاصول التي نص عليها الاله توت كانت القاعدة الاساسية في اعتقدات حكام مصر حتى انهم كانوا يجانون هذا الاله ويعظمونه وقد شيد له بطليموس ايفرجيت الثاني هيكلأً يوجد على أسواره للآن في اطلال طيوه مامعنده (ياسيد الكلام الاهي ويا كاتب سر كبار الاله في محل العدل والحق .الخ)

ثانياً ان المصريين القدماء كانوا على جانب عظيم من التمسك بالدين فكانوا يحافظون على اوامر الشرع ونواهيه ويعتبرون ان تغيير نص الكتب المقدسة واستبدال اوامر توت الاهية بامر بشري شيء معصوم هو الكفر الذي لا يغفران له

ولهذه الاسباب لم يحدث تغيير في عوائد مصر وشرائها بفتح مصر واليونان لما اشتهر به المصريون من المحافظة على سير الاقديم وعوايدهم وتقاليدهم واخلاقهم وزد على ذلك ان الطائفة الكهنوية بقيت بعد دخول العجم واليونان في مصر محافظة على مزاياها القدية كما كانت عليه من قبل ولا يخفي ان هذه الطائفة كانت تدأب بثبات

واعتناء زائد في حفظ آثار الاوائل بدون تغيير ولا تبديل حتى ان حاد كاهن عن الاصول الموروثة كان يحكم عليه بالنزول من درجته او بزفنه من وظيفة الكهنة فنظرًا لذلك قد تغلب دين مصر وشرعها على فتوح العجم واليونان واستمر الحال على هذا المنوال الى ان جاءت الديانة المسيحية واغلقت معابد الاصنام وهياكلها (راجع شامبوليون وديودور مؤلف يونيsson)

**القوانين النظامية وترتيب المحاكم بمصر**  
 كانت حكومة مصر في العصر القديم تحت سلطة الكهنة فلم تكن في الاصل وراثية بل كانت انتخابية ولما ظهر الملك مينا واستولى على الملك جعله وراثيًّا في ذريته بحيث يرثه ابنه الاول ثم يرث هذا الابن ابنه الاول وهكذا فان اقرضت الذكور انتقلت الوراثة الى البنات فان اقرضت ذريته ذكوراً واناثاً انتقلت الوراثة الى اخواته ثم الى اخواته واستمرت الوراثة على المملكة هكذا في كل دولة من دول الفراعنة (جامبوليون فيجاك )

وجاء هذا موافقاً لطبيعة العمran حيث نشأت جميع الامم على هذا المبدأ القطري من الحرية وتقليد الرئاسة لمن تختاره الامة وكان الرئيس ينتخب من أئمة الدين بسبب سلطتهم الروحية وهو يميل بطبيعته الى الانفراد بالمجده والاستبداد بالرئاسة والتغلب والقهر لانه مطلوب للنفس فيترغب الملك من الرعية ويجعله وراثيًّا في ذريته وكان عزيز مصر يباشر القضاء بنفسه ثم باتساع العمran وامتداد

نفوذ الدولة تحولت الولاية في القضاء من الملك إلى الكهنة وهذا شأن كل أمة حيث تكثر حاجات الملك فيدفعون ولاية القضاء إلى من يستعينون به في تدبير أمر الرعية

وقال العالم تونسيون إن الملك كان يباشر القضاء أحياناً بنفسه واستند إلى مقالة ديدور الصقلي وهيرودوتس وموسى عليه السلام فضلاً عن الآثار الموجودة الآن على اطلال طيوه ولنقصر هنا على إيراد أقوال هيرودوتس وموسى عليه السلام

نقل لنا هيرودوتس عن لسان الكهنة المصريين أن اسكندر الذي كان اغتصب الأميرة هيلانة أله الريح على سواحل مصر فأقيمت عليه الدعوى الجنائية أمام الكهنة وصدر عليه الحكم باسم الحضرة الملكية بمحرمانه من أبواله ونفيه من القطر المصري ولما علم فرعون بهذا الحكم أمر باحضار الحانى إلى مدينة منفيس ليستجوبه بنفسه ويعاقبه بما يراه وقال موسى عليه السلام ما يفيدان لفرعون الحق في محاكمة كافة الرعية

وذهب بعض العلماء أنه لم يكن لعزيز مصر تدخل في القضايا بل كان هذا الأمر موكولاً للكهنة دون سواهم ولكن كيف يصح ذلك وكان عزيز مصر بثابة الإله وابن الإله بل هو الإله فكيف يتنازل من يكون بهذه الصفة عن حقوق القضاء والامر والنهي في العباد لطائفة الكهنة

والحقيقة أن القضايا كان يد الملك أما مباشرة أو بواسطة موظفين من الكهنة أو غيرهم وكان يوجد بمصر محكمة عالية في طيوه تتكون من

واحد وثلاثين قاضياً يؤخذ كل عشرة من أحدى المدارس العالية الكهنوية في المدن الثلاث منفييس وطيوه وهليوبوليس (عين شمس) فكانت هذه المدارس متاحة بخريج رجال القضاء وعند ما يجتمع الثلاثون قاضياً في مدينة طيوه كانوا ينتخبون لهم رئيساً وعلى المدرسة التي يخرج الرئيس منها تعيين قاض آخر بدلله ليكون عدداً للقضاة واحداً وثلاثين مع الرئيس هذا مقالة ديدور الصقلبي وذهب العالم اليابان إلى أن الرئاسة كانت تعطي دائماً لا أكبر القضاة سنّاً

وكان رئيس المحكمة يتطرق في جيده بسلك ذهب متعلق به حجر كريم يوجد به رسم الآلهة سايتاه أي الملة الحق وكان هذا الرئيس يعتبر أنه أول الناس كمالاً وصلاحاً وعفة وفضلاً وأشهر قضاة محكمة طيوه بالتزاهة والعدل والانصاف حتى ان قدماه المصريين رمزوا العدل لهم بمناج النعم المتساوي الاطراف (يريدون بذلك ان جميع الناس كانوا متساوين أمام القضاة)

ولا يباشر القضاة تأدية وظائفهم الا بعد تعيينهم من رئيس الحكومة وهو عنizer مصر وقد نقل لنا المؤرخ بلوتارك ان الملك كان يكلف القضاة بأنهم يحلفون أمامه انه اذا أمرهم نفسه بما ينافي العدل يعصون أمره ولا يطیبونه . ولعمر الحق ان هذا دليل قوي على ارتقاء المدينه في بلادنا من قديم الزمان فكان القانون يعلو على الملك وكان هذا يعتبر خادمه الامين وحارسه القمين

ولم ينقل لنا التاريخ خبراً وافياً بشأن الحكم المصرية الاخري الثانية

ولم يتكلم المؤرخون أيضاً عما إذا كان المحكمة طيوه النظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الثانوية ولكن لو فرضنا أن اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على حدود مدينة طيوه لكان يكفي في تأليفها وتشكيلها علماء مدينة طيوه وحدها ولم يكن هناك ضرورة لتعيين بعض قضاياها من بلدان آخرين فمن هذا يظهر أن المحكمة المذكورة كانت تنظر في استئناف أحكام المحاكم الأخرى لاسيما وأن الآثار المصرية تدل على شكر كافة المصريين لقضاة المحكمة المشار إليها فذلك يدل على اتساع اختصاصها وقال بعض العلماء أنه كان يوجد بمصر ثلاث درجات من المحاكم جزئية وابتدائية واستئنافية مرتبة بهذا الترتيب فكانت المحكمة الجزئية بكل قريه مختصة بضبط المخالفات وحسم المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية هي المحكمة الملوکانية الموجودة بمركز المديرية أما محكمة الاستئناف فهي المحكمة العالية الموجودة بطيوه التي تكلمنا عنها سابقاً

وقال دي دور الصقلي انه كان يوجد بمصر مجالس فوق العادة لحاكم المسارك

وكان يوجد بمدينة نوكراتيس محكمة شبيهة بالمحاكم المختلطة تنظر في قضايا اليونانيين القاطنين بمصر وذهب بعض العلماء ان اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على النظر في الدعاوى التجارية وخالفهم البعض الآخر وزيادة على المحاكم التي أشرنا إليها سابقاً كان يوجد بمصر محاكماً تسمى بالمحاكم المترizية أو العائلية التي يحكم فيها رب العائلة بنفسه على ما يقع من المخالفات البسيطة في أرضه أو بيته من حشمه وخدمه وبنائه والدليل على

ذلك ما وجد في مقابر بني حسن منذ بضع سنوات من التصاویر التي تمثل  
القبض على المتهم ورفع الدعوى عليه واستجوابه ومحاكمته وتنفيذ هذا  
الحكم وقد شوهد في تلك الآثار ان العقاب لا يتجاوز الضرب بالعصى  
فيمثل من ذلك انه اختصاص الحكم العائلي كان فاصراً على المسائل الخفيفة  
هذا وأختم الكلام في هذا الموضوع بذكر محكمة الاموات عند  
قدماء المصريين فإنه كان لا يدفن عندهم ميت الا اذا قدم اولاً امام محكمة  
الاموات (كلها من الكهنة) فتقام عليه الدعوى العمومية فإن ثبت عليه  
دين لم يدفعه أو كان متهمًا في حياته بجريمة لم يتبرأ منها أو ثبت للقضاء انه كان  
سيء السير والسيرة صدر الحكم عليه بحرمانه من الدفن ولو ملكاً ومن نظر  
في هذه المحكمة وكان قلبه خالياً عن الفرض لم ينكر فائدةها ولم يستطع  
جحودها لأن من تكبر وشره في هذه الحياة الدنيا وتعکن من الفرار  
من العقاب بالنسبة لجاهه او ماله كانت محكمة الاموات امامه نذيرًا كافياً  
تحذر منه الوقوف بعد موته امام القضاة وتندره بالحكم بعدم دفنه ولذا كان  
يتجهد كل فرد من المصريين في وفاء ما عليه من العهود والامانات وفي  
تحسين اخلاقه مع غيره واني ارى الآثار الحميدۃ المترتبة على هذه المحكمة  
لم تزل موجودة للائم. عند بعض المصريين الذين هم لمهودهم راعون

يكفيها في مدح هذه المحكمة ما قاله ديودور الصقلي . « قد اراد اليونان  
بأفكارهم الوهمية ان تعتقد العامة في معاقبة الاشرار و مكافأة الاخير غير ان هذه  
الأوهام لم تشجع الابرار واحترمها الاشرار اما المصريون فبعكس ذلك لم يكن  
عندهم عقاب السيء وثواب الحسن محض خرافه بل كان حقيقة مشاهدة العيان  
في كل زمان تذكر المرء في كل يوم بواجباته ف تكون بذلك اقوى عصاية للأخلاق

## القوانين المدنية

في المال

كان المال ينقسم عند المصريين إلى ثلاثة أقسام عقار ومتقول جامد

ومتنقل حي

وكان أرض مصر تنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً قسم لفرعون وقسم للسلكمة (وكأن هذا القسم يعتبر وقفاً) *Neter hotep* (وقسم للجنود وكان يدفع على أرض الوقف التي كان يتولاها ملوك مونتوغان من الأموال مثل نهر ونيل مصاف أبو رانى وكان قدر المال يتغير بحسب الأحوال فيتدفع بقارة الثالث وقارة الرابع لادارة الوقف

وجاء في التوراة ما يفيد أنه لما استولى المزير على مصر (من دولة عرب الزغاة في عصر الصديق يوسف عليه السلام) رفع الأموال التي كانت مقررة على الأراضي المصرية بسبب القحط الذي حصل وقتصنداً ماعداً أرض الوقف وجعل منهمة تلك الأراضي لاربابها ولم يجعل لنفسه عليها سوى تحمس الحصول وبقي المال على هذا المقدار إلى دخول الرومان

ونقل المؤرخون وخصوصاً هيرودتس وسترابون أن سيزوستريوس وضع قانوناً برفع الأموال الأميرية كلها أو بعضها عن المزارعين في سني النون أو الشرم على حسب فيضان النيل وهذا القانون هو منشأ العرف المسيحي عند الرومان يعرف البيانات وهو أن القيصر كان يقرر كل سنة قيم الأموال الواجب دفعها على كل أقليم بحسب مقتضيات الزراعة

وكان للكهنة الحق في تحصيل رسوم معينة على نقل الاملاك، فلما كان  
يؤخذ العشر تقريباً لخزينة الآلهة أموان

هذا واقول ان السبب في تقسيم ارض مصر الى ثلاثة اقسام كما  
سبق بيانه هو سبب طبيعي اذ لا يخفى ان حياة مصر توقف على فيضان  
النيل وكان يخشى على وجودها من زيادة الفيضان فاستلزم الحال لعمل ترعة  
وجسور وتطهير الخجان كل سنة وترميم تلك الاعمال على الدوام ويزم لها  
الامر ضرورة انس ذوق اموال جسمية ومراتب عظيمة مثل رجال الجاشية  
الملوكة او الجنود او الكهنة لانه لو كان موكولاً للافراد لما كان يمكنهم  
القيام به حق قيام ومن ثم لزم تقسيم الارض بالكيفية التي تقدم ذكرها

### في الزواج

كان المتبع عند قدماء المصريين في الزواج ان يعقد العقد او لا على جسيب  
الاصول القانونية ثم تزف الزوجة لزوجها باحتفال ديني  
وكان يتبع فيما بين الزوجين الشروط المتفق عليها في عقد الزواج  
وقال العالم ريفيلوا ان الزوجين كانوا يتفقان على احد الشروط الثلاثة الآتية وهي  
اولاً فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر ثانياً تحصيص بعض  
اموال الزوجة او جميع اموالها مهرأها ثالثاً اشتراك الزوجين في بعض  
الاموال او في جميعها في الحالة الاولى كان يجوز للزوجة التصرف في مالها  
بدون اجازة زوجها وفي الحالة الثانية وهي حالة المهر كان للزوج حق  
الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردتها او ردقيمتها بعد فصل عقد الزواج بالموهور  
او بالفسخ فان كانت عقارات رد عينها وان كانت منقولات رد قيمتها

المبنية في عقد الزواج اما الحالة الثالثة وهي المبر عهافي القانون المصري  
الحديث بالروكية فكانت اما قانونية او اتفاقية

وبالجملة فكانت حالة الزواج بمصر في زمن الفراعنة مماثلة تقريباً للحالة  
التي هو بها الان في فرنسا وكان يجوز للزوج ان يقر بولد زوجته المولود  
منها في الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخوته في الميراث ولكن يلزم ان  
يكون هذا الاقرار امام كاتب التسجيلات

وكانت الزوجة بمصر متمتعة بامتيازات كثيرة وقد شاهد ذلك قدماً  
اليونانيين وخصوصاً هيرودتس وديودور الصقلي وعلل الثاني هذه  
الامتيازات باحترام المصريين الرائد للآلهة ايزيس فكانوا بذلك يفضلون  
النساء على الرجال حتى كان لا يجوز للزوج ان يتصرف في شيء بدون اخذ  
رأي وادن زوجته نظراً لما كان لها من الرهن العام على امواله ولما كانت  
تمتلكه من الاموال منه بصفة هبة لان الهبة كانت جائزة بين الزوجين  
في القانون

وكان الطلاق بمصر جائزاً وللمرأة ان تتروج بشرط ان يكون لها  
الحق في لدن تختار نفسها اي في فسخ الزواج بطريق الخلع

وكانت الزوجة تسترط عادة في عقد الزواج ما يدرء عنها خطر الطلاق  
ويمنع حصوله وهكذا الشروط التي كانت تسترطها

او لا تسترط بان يقر زوجها لها ببلغ عبارة عن نفقة ينفقها عليها في  
حالة الطلاق

ثانياً تسترط على الزوج دفع غرامة ان طلقها

ثانياً تشرط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها التي يتلوكها في الحال أو الاستقبال وذلك تضميناً لدفع النفقة والزيارة السابق ذكرها زائداً تشرط على زوجها بأنه اذا طلقها ترفع ولايته عن ابنه الا وشيد الذي يكون حيائنه ارشد العائلة ووكيلها الشرعي وما تقدم يعلم ان الاحوال الشخصية عند المصريين كانت مماثلة لاجوال اغلب الامم المتقدمة في هذا العصر

في العقود والمعاملات

كانت الشهادة لازمة في كافة العقود وانتصر هنا في الكلام على اهم العقود وهو البيع

البيع — من الاصول الاساسية التي قررها الشارع في البيع وباقى المعاملات أصلان وهما اتحاد البائع واتحاد المشتري ومعنى الاصل الاول انه اذا تعدد البائعون كانوا يعاملون معاملة المدينين المتضامنين ( ويظهر ذلك صريحاً من قولهم في العقود تكلم فلان وفلان بضم واحد او باسنان واحد ) ومعنى الاصل الثاني انه اذا كان المشترون مثلا جملة اشخاص وكانوا افراد عائلة واحدة خول لارشدهم التوكيل الشرعي عن الآخرين وذلك لعدم تعدد المشترين في العقد لان المشتري كان لا يتعدد بل يكون غالباً فرداً واحداً

وكان رئيس العائلة يسمى نيب باللغة المصرية ولم يكن مالكها لجميع اموال العائلة بل كان محامياً عن الحقوق العائلية ووكيلاً شرعياً عن باقي العائلة في الخصومة والصلح والمبادلات والمعاوضات الخ . هذا ملخص

به العالم الفاضل ريفيللو وأقول أثر هذا التوكيل الشرعي لم يزل موجوداً إلى عصرنا هذا في زمن سعيد باشا لأن الأطيان كانت تخلف بعد موت المالك باسم الارشد في العائلة حيث يثبت وكيلا شرعياً عن باقي شركته ولم تغير هذه الحالة إلا في ٩ يوليه سنة ١٨٨١ حيث صدر الأمر العالمي بتوكيل كل من الورثة بما يخصه (١)

ويترتب على البيع الصحيح وهو المنعقد أمام الشهود التزام المبائع بتهدين يسمى أحدهما بيوزينيس والثاني ستيريو زيس ومقتضى التعهد الأول أن يثبت انتقال الملكية بتسليم المستندات المثبتة الملكية ومقتضى التعهد الثاني أن يضمن للمشتري كل تعرض أو نزع ملكية وهذا التعهد الثاني هو المعروف بضمان الدرك في الشريعة النراة وكان يجب في المتصور الأولى اشتراط هذين التعهدين صريحاً في العقد ثم كثر استعمالهما واستغنى الحال فيما بعد عن التصريح باشتراطهما وصارا يفهمان من العقد ضمناً

(١) جاء في كتاب الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية بصحيفة ٦٣ ميامي: وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الأصالية حقوق كل من الورثة في ارث الأطيان الخزاجية التي توفي عنها مورثهم على أنه لما كانت أحكام هذا البند مخالفة لقواعد وشمائر الاهلي ولا توافق صوالح مشائخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة أراضيهم أساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون نجزئه أراضيهم بين الورثة وتوكيل كل من هذه الورثة بما يخصه به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض حقوقهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق وفي سنة ١٨٦٩ أصدر الحديوى أمراً عالياً جاء موافقاً لما يريد العمد والمشائخ أذ قضى بما معناه أنه من الآن فصاعداً يكون توكيل الأطيان على أكبر أولاد المتوفى أما الإيراد فيجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه بأهله

وكان البائع مازماً دائمابوفاء التعهدين المذكورين لأن احكام مضي  
المدة الطويلة كانت مجهولة عند المصريين

وكان عقد البيع عند القدماء بثبات المضارطة *stipulation* عند  
الرومانين فكان يصح شكلاً لجيم العاملات والمبادلات اجرة أو رهناً  
أو غير ذلك وقد توصل المصريون الى استعماله في الوصية كاسيائي بيانه  
وقد حل علماء مصر مسئلة في البيع اعضلت على علماء الرومان  
والفرنسيس وهي هل يقع البيع وتنقل ملكية الشيء المبيع بمجرد اتفاق  
العقدين أو يلزم لذلك تسليم الشيء المبيع للمشتري فيقول علماء الرومان  
ان البيع لا ينقل حق الملكية للمشتري بل يحدث تهديداً في صالحه ضد  
البائع من مقتضاه الزامه بنقل الملكية للمشتري وخالفهم القانون  
الإنساوي الصادر في اوائل هذا العصر وتقرر فيه ان ملكية الشيء  
تنقل بمجرد اتفاق العقددين ولكن ترى الآراء قد تشتبه وعلماء  
الفرنسيس على فريقين فريق يستحسن ما قرره قانونهم وفريق يستحسن  
الأصل الروماني القديم ومنشأ هذا الارتكاب هو من عدم التفريق بين  
امررين كان يجب التفريق بينهما لرفع الخلاف فشكراً لاسلافنا العلماء  
الذين ابناوا هذين الامررين وفرقوا بينهما فقالوا ان للبيع عقدتين متباينتين  
عقد يقع على حق الرقبه ينتقل به هذا الحق بتراضي العقددين بدون تسليم  
الشيء المبيع وعقد آخر يقع على وضع اليد وهو لا يتم الا بالتسليم  
فالعقد الاول هو من العقود الاتفاقية والثانى هو من العقود التي تسمى  
عند الرومانين بالعقود العينية اي العقود التي لا تم الا بتسليم العين المباعة

وقد توصل المصريون الى استعمال البيع في الوصية كما اشرنا وذلك بان يقع العقد الاول (الذى يقع على الرتبه) بين الموصى والموحى له ثم يتعجل العقد الثاني بعد الموت فيتلزم به الورثة وحيث ان العقد الاول لم يستوجب رفع يد الموصى فلا يضع الموصى له يده على العين الموصى له بما الا بد الموت الموصى اي بعد اجراء العقد الثاني الذي يقع على وضع اليد

تعديلات بوكرى من سنة ٧٢١ إلى سنة ٧٢٥ ق م  
تقدير في صدر الفصل السابق ان الشهادة كانت لازمة لصحة كافة العقود وكان ذلك بسبب عدم معرفة عامة المصريين القراءة والكتابة فلما اختلطوا بالاجانب وعاشرو الامم المجاورة لهم وخصوصاً الاشوريين الذين كانوا مستحوذين على تجارة الدينار الغرب فرعون ذلك العصر وهو بوكرى في تعديل بعض الشرائع المصرية وتنقيتها على حسب القوانين الكلدانية لأن القوانين المصرية القديمة كانت مؤسسة على المعاملات الشفاهية والقوانين الكلدانية على المعاملات الكتابية ولكن لم يتم تفهم الفرعون بوكرى البعض التعديلات حيث تأب عليه رعيته وقتلوه بشدة تمسكهم بقوانينهم القديمة (١)

ومن تعديلات هذا الملك انه امر بحرير العقود بالكتابة وتسجيلها عند كتاب التسجيلات ولم يحدد في الاصannel ميعاد لهذا التسجيل الى ان جاءت الدولة البطاليموسية فقرر البطاليموس فيلومتر بان التسجيل يجب

(١) ذكر «ضي المؤرخين ان الملوك سباكونز هو الذي اسر الملك بوكرى وأمر بحرقه حياً في سنة ٧٢٥ ق م

ان يحصل في الستة اشهر التي تمضي من يوم العقد ولا يبطل العقد وهذا التسجيل كان واجباً فقط في العقود المشلقة بالعقارات ووجوده في ورقة باللغة اليونانية منشور صادر من الحكومة بخصوص تسجيل العقود باللغة العامة (الديموتيكية) في اقلام التسجيل وان ضاع اصل العقد المسجل من يد المالك كانت تسلم له صورة ثانية رسمية من قلم التسجيلات ومن التعديلات التي ادخلها الفرعون بوكوريis ايضاً انه لا قبل الشهادة لاثبات الدين فان لم يوجد سند بالكتابة لا يثبت الدين الا باقرار المدين

وحيث ان شريعة كلديا اثرت بعض التأثير في قوانين المصريين من زمن بوكوريis فوجب علينا ان نعرف هذه الشريعة ولكننا تقصر منها على المواد التي لها ارتباط تام باصول القانون المصري وهي القرض والاجارة والرهن

وقد التزمنا ان نبحث في هذا الموضوع لنضاهي بين الشريعتين وأحكامهما نعلم ان كان تأثير الشريعة الكلدانية على المصرية عظيماً أم لا في القرض — اول قوم اشتهر وبالتجارة هم قوم الكلدانين فانهم وصلوا في علم التجارة وخصوصاً في القرض الى ان تصوروا رأس المال شخصاً اعتبارياً ينوب عنه الشخص الحقيقي ويترض للخطر والهلاك بسبب حادث عارض وهذا الشخص موجود في يد غير مالكه مع أنه باقي في ملكه اي أن رأس المال في يد المقترض ولو أنه في الحقيقة ملك المقترض يجوز له التصرف فيه بنقله لشخص آخر بطريق البيع

أو الحوالة ولو لم يعلم ذلك المفترض واتبع اسلافنا القوم الكلداني في  
هذه الأفكار وهي مخالفة كما هو معلوم للأصول المقررة في القانون  
الروماني

وأجاز الكلديون تمجيد القوانين المستحبة إلى ما لا نهاية وذلك  
لهم للهال وثيره وخلفهم المصريون فقرروا أن القوانين بطل اذا  
تضاعف قدر الدين كما أنه لا يجوز اشتراط فوائد ازيد عن الثالث وقد  
شهد العالم الفاضل الموسيو ريكلاو ان أول من منع وخرج تمجيد  
القوانين المصريون

وقال هذا القاضي ان طرق تنفيذ وفاء ديون الاقتراءات في مصر  
كانت تختلف باختلاف عدد الشروط الموقين على السنن فان كانوا  
ستة عشر شاهداً تجري الطرق التئمذية وان لم يلنووا هذا العدد  
لا يجوز اجراء الطرق الصريرية في التنفيذ وكان لا يصح للمدين ان  
يعجل بابداء الدين المؤجل ولما كان يرتب على هذه القاعدة تعطيل  
الأشغال اليومية اخترع المصريون حيلة للوصول إلى غرضهم بدون  
اتهام جرمه قوانينهم المقدسة وهذه الحيلة هي ان يشتري المدين دينة  
من الدائن ويتحذه كفالة على ذلك خوفاً من ان يأتي فيما بعد ويطالب  
مدنه وأقول ان هذه الطريقة تشبه الطرق التي كان يفتى بها فقهاء روما  
اذا أرادوا مخالفة نصوص قوانينهم الأصلية مثل الدعاوى الفرعية التي  
رسوها حاكم روما لبطل الدعاوى التي لا تكون موافقة للمدالة وتكون  
مع ذلك مبنية على نصوص القوانين الأصلية

الاجارة — كانت الاجارة عند الكلدین لا تمتاز في بعض الاجهان عن القرض لأن المستأجر كان يدفع قيمة الاجرة لصاحب العقار الذي يعتبر مدیناً بهذه التية، اما المستأجر فيعتبر دائناً بالقدر الذي دفعه للمؤجر فيستوفي حقه بالانتفاع بالعقار مدة معينة.

وقال الموسیو ریثلاوا ان نظريات القرض والاجارة والعارية والودية كانت لا تفرق عن بعضها في شریعة كلديا حتى لا يتيسر للانسان معرفة ما اذا كان العقد رضاً او اجارة او ودية وسبب ذلك ان الكلدین لم يعرفوا ماهية الودية بل لم يتصورا وقوعها أبداً لكونهم بالتجارة وليست بدار الاموال فلم يكونوا ليرون ابوذيبة غير مفيدة لكل من الطرفين، فقالوا ان كل ودية هي قرض ولذا لم يميزوا بين العقدتين

اما المصريون فانهم يميزوا هذه العقود تمام التمييز

الاجارة والرهن — كان الرهن في بلاد كلديا شيئاً شبيهاً تمام الشابهة بالاجارة فكان يترتب عليه تملك منفعة العين للمرتهن مع حفظ ملك العين للراهن كما ان الاجارة يترتب عليها تملك منفعة الشيء للمستأجر معبقاء ملك العين للمؤجر ومهما يحمل الرهن كالاجارة في كلديا انه كان يشترط في عقود الرهن ان النقود المسلمة لا تنتج فوائد كما ان واضع اليد على العين لا يلزم بدفع عوض عن منفعة العين

اما المصريون فانهم فرقوا بين هذين العقدتين وعريفوا كلتاً منها بالتعريف الوارد تقريباً في أغلب الشرائع المقدمة وبالنسبة لبيان النيل في كل سنة الذي يترتب عليه دفع اليد عن الاراضي وقت الفيضان

اضطر الشارع لوضع تاريخ وتقسيم الارضي الى فدادين كأنه تسمى  
عند المصريين ارور

وقال العالم ريفيلوا مما يترتب على عقد الاجار في مصر من الحقوق  
ان أموال المستأجر تصير مرهونة رهناً عاماً لوفاء الاجرة ولم يوجد  
هذا الحق في كلديا ولم يعرف الكلديون رهن العقار العام لأن الرهن  
يستوجب عندهم وضع العين تحت يد المرهن ومن المتذر ان تكون جميع  
العقارات خارجة عن يد الراهن

ويؤخذ مما قدمناه ان الشريعة المصرية المدنية لم تؤثر فيها كثيراً  
الشريعة الكلدانية وانها فقط استبدلت في القواد الشهادة بالكتابية اما  
باقي الاحكام فلم تزل معهولاً بها لحين فتوح العجم سنة ٥٢٥ق.م. وأليوناذ  
سنة ٣٣٢ق.م ولم يحدث فيها أيضاً هذا الفتوح تغيراً كثيراً وذلك  
لشدة حافظة المصريين على عوائلهم وقوائهم وقايمدهم وهالك اهم التتعديلات  
التي حصلت في عهد البطالسة في القوانين المدنية  
أولاً لزوم تسجيل عقود العقارات في ظرف ستة أشهر من يوم  
تاريخ العقد كما سبقت الاشارة

ثانياً كل شرط اتفق عليه اثنان مختلفا الجنسية باذ كان احدهما  
يوناني والثاني مصربي يجب ان يحرر على نسختين احدهما باللغة  
اليونانية والاخرى باللغة المصرية وان اختلفت النسختان فالقول بما  
في النسخة المصرية ويلنى الشرط اذا كان مكتوباً باليونانية فقط أما  
اذا كان مكتوباً باللغة المصرية فقط فيؤخذ به لانه محرر باللغة الاصلية

ثالث المواعيد المحددة يجب اعتبارها قانوناً  
رابعاً يسقط الحق في الملك بمضي مدة ثلاثة سنوات وهذا  
أول ظهور أحكام المدة الطويلة

في العقوبات قال ديو دور الصقلي أن الحكومة المصرية كانت لها اليد العليا في  
ادارة البلد ولكنها كانت مطلقة التصرف وصراحتة لاعمال الافراد اشد  
المراقبة فقطعت منهم روح الحرية الشخصية اذا كانت تعاقب على اقل  
هفوة ونشأ من ذلك ضرر بلين للثروة والقدم لانه لم يكن للشغل  
الحرسية التامة فكان للنقاش والتوصير اصول تعاقب من يخالفها امام  
المحكمة بصفة انه كافر ومن ثم كثرت الجرائم والعقوبات  
وأرى ان قوله هذا المؤرخ في غاية الصواب وأضيف عليه بان  
صراحة الحكومة الزائدة للافراد كما أنها اضاعت حرية الشخصية  
كانت سبباً في ضياع حرية العمومية كما سيتبين للقاريء من ملحوظاتنا  
فيما يلي

وكانت العقوبات هي الاعدام والجلد والقصاص والفضيحة والقرار  
والمساورة وغير ذلك وما يجعل للمصريين المقام الاول في تاريخ قوانين  
العقوبات انهم وضعوا احكاماً لم يسبقهم فيها غيرهم منها انهم عاقبوا  
من يقتل احد ابويه عمداً بالاعدام أما من قتل اباه فلم يعاقبوا  
بالاعدام والسبب الذي اوردته لهذا التفريق موافق اثنام المواقفة لما ادى  
به فقهاء الاسلام في هذا الموضوع وهو ان الوالد سبب في حياة ابنته

فلا يكون ابن سبياً في موت أبيه وقد عاقبوا من قتل أمه تباًز أمه  
 بإن سبيانه جثة ولده بين يديه مدة ثلاثة أيام بلياليها ومن الأحكام  
 التي وضعها أسلافنا أيضاً أنه إذا حكم على امرأة جبل بالاعدام فلا ينفذ  
 عليها الحكم قبل وضعها ومنها أنه إذا حكم على شخص بالاعدام يحضر  
 له شراب مسكر ليسهل فيهون عليه كأس الموت ومنها أن الملك  
 سبأكون هو أول من استبدل عقوبة الإعدام بالاشغال الشاغلة وهذه  
 الطريقة أثام الجسور العديدة وانشاء الترتفع والمعارات المفيدة محدثة عبقرية  
 في تحقيق الجباريات  
 كان من القواعد المقررة عند المصريين أن لا ينتصف أحد ل نفسه  
 بنفسه ورأى الشارع أن ضرر الجريمة زالج في الحقيقة على الهيئة  
 الاجتماعية فلم يقل بالدية أو التراضي الذي يقل حد النعاضي وكانت  
 طريقة المرافقة عندهم عجيبة غريبة جمعت بين الحكمة والشبح وتشهد  
 للمصريين بالمعروفة والخبرة اذ علموا ما ينبع من المراقبة الشفافية  
 الفصحة من الغير فقرروا انه يجب ان تكون المرافقة تحريرية لم  
 ولم يوجد محامون بمصر الا في عهد البطاللة قاتل دينو دور الصهيوني  
 رأى المصريون ان المحامين لا يزيدون المدعوي الا تقييداً مخططاً لهم  
 وان بن الخطيب وسخر الكلام وشقاشقه ودمتع المدعى عليه كل ذلك  
 يميل بالقاضي الى ترك القانون ويحجب عنه الحقيقة وكم من قاض  
 خير اغتر بقوة الكلام الخادع الذي يكتوئ بالقصد منه التأثير وتحريك  
 عوامل الشفافية عند المحاضرين اه

وكان الشهود يخلفون أيمانهم قبل آداء الشهادة والقانون يملي على شهادة الزوج باليقين. وكان ذلك سبباً قوياً يحمل على الصدق في الشهادة

### محوظات عمومية في قوانين دولة الجاهلية من زخم النظر في ترتيب المحاكم ونصوص القوانين المصرية

القديمة حكم

أولاً أن القانون كان مؤسساً على قواعد المدالة  
ثانياً أنه كان مؤسساً على قاعدة منفعة الحكومة السياسية كالمحافظة  
على نظام الملك وعدم تغير الدين وتقسيم الأراضي بين المالك والكهنة  
والمهندسين إلى غير ذلك فأسباب قوانين مصر القديمة امران العمال  
والسياسة كما قال بذلك الفلاسفة تونيسوسون أحد علماء هذا العصر إلا  
أنه كانت بها نقص جسيم وهو الحجر على الحرية والضغط على أفكار  
الأهالي فكان بيتهما أفراد الأمة تحت سيطرة الكهنة عبارة عن ولدان  
مخذلين لا يفهون شيئاً من أوامر الحكومة ولا مقتضيات  
الاحوال وفضلاً عن ذلك فكانت الكهنة هي الطائفة المتصورة وحدها  
أما باقي المصريين فكانتوا في غياهب الجهل والضلالة متبعين آثار أسلافهم  
ومقلدين لهم في أعمالهم بدون تبصر ولا فطنة وسبب كل هذا الانحطاط  
هو الحجر على الحرية الشخصية والأفكار الموضوعية وقد ترتب على هذا  
النقص خبر يبين مصر لأنها لمدخلها إلا جانب واختلطوا بها لغيرها الذين  
كانوا على غاية من السذاجة والجهل غير متودين على الاستقلال

في الفكر لم يثبت هؤلاء الأغمار ان قلدوا الاجانب حكامهم في كل اعماضهم وانت على دراية بما كانت عليه البطالسة من فساد الأخلاق وسوء السيرة فتعدت هذه المعائب الى المصريين فهدا وصوا وفسدت أحوالهم فساداً تاماً ولا غرو في ذلك فالناس على دين ملوكهم وسيأتي بالتفصيل بيان اسباب هذا الفساد الذي طرأ على المصريين

## الدور الروماني او المسيحي

سبب تسمية هذا الدور بالدور الروماني او الدور المسيحي هو ان القوانين المصرية الاصلية لم تبطلها قوانين روما من حيث أنها صادرات من روما الثانية بل بقيت تلك القوانين صرامة الاجراء والاتباع في مخضur مع التتعديلات الباطلية التي ذكرناها سبقنا الي ان نظيرت الديانة المسيحية وانقلبت معابد الملة مصر وهيا كلها ونُسخت شرطها ومن نظر الى منشأ شريدة المصريين الاقدمين وشدة تمسكهم بذلك لهم حكم بلا شك انه لم يكن من الممكن ابطال شريعتهم بدون ابطال اخذهم افق الشرع والذين عندهم امران متلازمان وبالنسبة لتمسكهم بالشريعة بذاتهم لزم ظهور الديانة المسيحية لنسخ هذا الدين ونسخ الشرع المؤنس عليه وحيث فقدان دخول الديانة المسيحية في مصر لا دخول الجنود الرومانية هو الذي نسخ الشريدة المصرية وقد تطلب عليها قوانين الرومانية لامن حيث أنها قوانين رومانية بل لكونها صادرة من قبلاً حاصراً مشيحيين فهذا هو سبب تسمية هذا الدور بالدور المسيحي او

الروماني لاسينا وان القوانين الرومانية لم يعمل بها في مصر الا بعد ان اثرت فيها تمهيدات الدين المسيحي وعدلت فيها بعض التعديلات وأيضاً فان سبب ابقاء القوانين المصرية لحين تغلب الديانة المسيحية وناظرورها في العالم هو ان الرومانين كانوا يتذرون لأنفسهم بشر يفهمون ويطمئنون أنها سنت لهم دون سواهم فلم يروا منتها لللام التي اخضوها نجحت سلطتهم بل اتوا لاولئك الاقوام شرائهم الاصيلية لاما عليهم توذكر اماماً لا حساب لهم بل ضناً عليهم بالشائع الرومانية ثم ظهرت الديانة المسيحية ومن التعديلات التي ادخلتها في القوانين الرومانية مساواة كافة الناس في المعاملة فعاملت القياصرة المسيحيون كل البشر على حد سواء حسب تهlim الدين المسيحي فصار القانون الرومانى عاماً جمیع اجزاء الدولة الرومانية

وحيث انتقلا الان الى الكلام في الدور الرومانى او المسيحي فيجب علينا ان نبحث في عوائد الرومان الذين افتقروا الاقطار المصرية سنة ٦٣٩ م. وامتلكوها لحين فتوح الاسلام سنة ٦٣٩ مسيحية ثم نتكلم في الاصول الاساسية للقانون الرومانى والتعديلات التي ادخلتها فيه الديانة المسيحية وبعد ذلك نبحث في الحالة العدومية التي كانت عليها مصر في تلك العصور من حيث الوائد والأخلاق

### عوائد الرومان واصولهم القانونية الاساسية

« وتعديلات المسيحية »

حيث بيان الرومان كانوا اقوى الطبع اشداء المصيبة ذوي نحوة محين

لأنفسهم يستأرون دون غيرهم بكل منفعة ومنيحة ومنن صفاتهم  
المحبدة أنهم يُؤثرون الحركة على السكون ويتأتون في جانبي المصالح  
بكل وسيلة ويدرُّون المفاسد بكل حيلة لا يتوكاون على الزيهد في دفع  
الضرر ولا يدخلون في أسر إلا عمر فواكيف يخربون منه فهم يتسبون  
بالتحارب ويتصررون في الواقف والسبب في ذلك أنهم سلامة قوم  
رجال طوحت بهم طائفة الزمن عن السكن والوطن فتكبدوا الأموال  
والصلائب وتجملوا بمشاق الإسفاف والنوابق حتى ادّههم الدهر فاجسدن  
تربيتهم في يكن لسان حال كل واحد منهم يقول  
حليت الدهر بين هسل وصای ودریتر الدارسين بكل نعيم  
وكانوا إطلاعهم لا يعقب لهم كأنه يحرضون على استحواذ جميع اقطاع الأرض  
وكأنهم كفالة تميم

تالوا السباء فامسكوا بعنانها  
وكيفي اقاد هؤلاء القوم الجباررة ذوق السورة العصبية والنحوة  
الى سلطانه مارسوا وكيف رضخوا لا وامر حكمتهم القرية هندا هو  
محمد اخلاف الواقع بين العلماء فهم من قال لهم كانوا منقادين  
لاغيادتهم الدينية وهذا القول لا صحبة له اصلاً اذ ثبت الآن ان  
الرومان لم يتشتتوا بهم ابداً ولم يأتوا به بل كانوا يقترون الذين  
واسطة للحصول على الخير ورفع الضرر فان لا يخروا ان مبودهم  
لم يوافقهم في مصالحهم بذوه ظهرياً كأنه لم يك عندهم شيئاً والدليل على  
ذلك ما حصل مبنـيـاً علىـهـ قوادهم من درـيـ الطـيـرـ المـبـودـ فـيـ الـجـنـ

هند ما تطير منه فامر بالقائه في البحر وأحضار طير آخر يقام  
 الجيت منه فلدين لم يكن عند الرومان سيداً خالكاً بل كان خادماً  
 مسكوناً والدليل على ذلك : ايضاً ما كان يحصل منهم عند فتوح البلاد  
 الاخجية اذ كانوا عند ما يريدون قتح بلد يعبدون للهها ويقدمون  
 لها القرابين والذبائح تقرباً منها وطلب لنجدها ومساعدتها لهم ولو  
 كان الرومان يعتسبين باعتقادتهم الدينية لما كان يحصل منهم ذلك  
 والخلاصة انهم كانوا يعبدون عبوداتهم على حرف راء . . . . .  
 لـ وقل البعض الآخر وهو القول الراجح ان الرومان مع ما كانوا  
 عليه من المسوقة ستكوا بالمنتهى العومية . شدداً على التشك لما رأوا فيها  
 من متفق على كل منهم فصارت المنفة العومية والشخصية عندهم شيئاً  
 واحداً ولهذا أتوا اوامر حكومتهم لا للزومها وتجربتها ايامهم بل المنفة  
 وصلاح كل واحد فيه . . . . .  
 وقد نشأ من خضم الرومان في امتلاك الارض اكتثار المواصلات  
 والصلقات ومن كثرة هذه المواصلات تحسنت اخلاقهم الحسنة شيئاً  
 فشيئاً فتحسنت شؤونهم واقتربت من نور قوافل الاسم الشمدة  
 في تلك المصور كالامة المصرية والامة الكلدية  
 وقد انكر العالم الفاضل الموسيو سفيانيا تأثير العلاقات والمؤثرات  
 الخارجية على القانون الروماني وادعى ان هذا القانون نشاً ونمّا قوة  
 عوائد الامة الداخلية كما لو كانت هذه العوائد لا توفر فيها عوامل  
 المعاملات والعلاقات الخارجية وقول هذا الفاضل مبني على الاصل

الذى اخذه في الطريقة التاريخية (راجع المقدمة) . . . . .

ورد عليه العالم برفع وخالفه في ما ذهب إليه وقال انه إثبات يظهر للعيان انه لا يأخذ شيئاً من الخارج ولكن في الحقيقة يتناوله غذاء من الأرض والجو فكذلك القانون يعيش من الخارج بالتشريع بما وبطريقة غير محسوبة ينمو من أصله ومن الجو الذي ينتشر فيه ويكان القانون الأساسي عند الرومان هو قانون الاشتى عشر صحيفة صدر في سنة ٥٠ ق.م. ويشمل القانون العام والقانون الخاص . ولما شرع الرومان في وضعه أرسلاوا وفداً منهم الى بلاد اليونان للأطلاع على قوانينهم التي كان وضعها لهم مشرّعهم سولون وقليل يدفن العلامة الفنية هرقلسورد اليوناني الذي كان منيماً من بلده في إيطاليا بعضه في بنات التشريع برومه مع الشرة اعضاء الرومانين وكان قانون الاشتى عشر صحيفة محل تحيل الرومانين واحتضانهم كياراً وصناراً وهو وجيز العبارة واضح البيان موضوع على القواعد المنطقية ولكن كان مطلقاً الأحكام شديد التكاليف والتيسير اذ جعل كل العاملات تقريراً عن افعال رسمية وقد شرحه كل من لا يبونه وجايوس ولما كانت القوانين الرومانية الأصلية غاية في التعسف والتلفت عينوا في رومه حاكماً يجمع بين الادارة والقضاء وجاز لهذا الحكم ان يخالف نصوص القوانين الأصلية باصدار اوامر ولو أنفع مخصوصة ولكن لما كان الرومان متسلكين بقوانينهم القديمة وحجب على الحكم ان لا يمسا في الظاهر بشيء ولكن يطلب منفيوها بكل طريقة

وحيلة خفية وكان كل حاكم يتقلد هذا المنصب يجدوا حدود سلطته في التوانين ويراجع الاوامر السابقة فيؤيد منها ما اثبتت التجربة حكمتها ويحذف ما يخالف رأي الجماعة ويدخل ما يرى لزومه من القواعد المقتضيات الاحوال فكان المتبوع في الحقيقة عند الرومان هو نص هذه القواعد والاوامر التي صارت في الواقع نفس الامر قوانينهم المدنية وكانوا يقولون بأنها الصوت الحي للقانون المدني فكانت تساعد تارة القوانين الاصلية وتؤيد تنفيذها وتارة تكمل نقصها وآخرى تعدلها وتنقذها

اما الطرق التي كان يستعملها الحاكم في اوامره المذكورة فاهما الدعوى أي المطالبة القضائية وكان يبذل جهده في جعلها موافقة للقانون وكيفية ذلك انه اذا رأى الحق المطالب به مشابهًا لحق آخر نص عليه القانون فكان يؤيده بطريق القياس بدئعوى تسمى الدعوى القياسية واذا تمنى القياس الحقيقى على القانون الاصلى كان يعتبره الحاكم موجوداً بالفرض ويؤيد اى بدعوى قياسية منروضة وان لم يكن فرض القياس ممكناً كان يمنع صاحب الحق دعوى مبنية على قواعد الانصاف والعدالة ويسمى هذه الدعوى بدئعوى الواقعه

وكان الحاكم المذكور قليل السلطة في مبدأ الامر ولما وضعت في سنة ٢٥٠ ق . م القواعد المعتبرة في الاجرارات والمرافعات اتسعت اختصاصاته واصبح حاكماً فقيهاً مفتياً ونسخت اوامر وقوتاها اكثراً النصوص القانونية واستمر الحال هكذا الى عهد تولية القيصر أغسطس سنة ٣٠

ق . م . فأخذت اختصاصات هذا الحكم في الانحطاط واقتصر على التوفيق بين الاوامر والتعديلات القانونية ولما تولى القيسار ادريان سنة ١١٢ ميلادية اصدر الفقيه سالفيوس يوليوناس بتعديل جميع الاوامر التي كان يصدرها الحكام من قبل لخدهم هذا الحكم الفقيه بغض نصوص الاوامر وابق البعض الآخر ثم صدق القيسار ومجاكس الشيوخ على الاوامر النهائية التي اطلق عليها حينئذ اسم الاوامر المؤيدة وكان ذلك في سنة ١٣١ ميلادية

ومع وجود هذه التعديلات والتنقيحات كان القانون الروماني قبل تناوب الديانة المسيحية في الدولة يفرق بين الناس جنسياً لهم وحالاتهم فلا يعامل الروماني معاملة المصري ولا الشريف مثل الوضع ولم تكن للقصر واليثامي حقوق فلما ظهر الدين المسيحي تعدل القانون الروماني بمقتضى العدل والمساواة بين الناس وحفظ الحقوق ولكن لم يحدث فيه تغير عظيم لأن سلطان الدين المسيحي قاصر على النفوس والأرواح لا يتداخل في امور هذه الدنيا. تلك سنة السيد المسيح حيث قال عليه السلام اعطوا ما لله لله واعطوا ما للقيصر لقيصر وهذه القاعدة اساس النظمات السياسية التي تفرق بين السلطة المدنية والسلطة الدينية هذه هي الحالة التي كانت عليها القوانين الرومانية تقريباً عند العمل بها في القطر المصري زمن الرومان

فـ حالة مصر الفهومية في عصر الرومان من حيث القوانين والمحاكم والأدب لما فتح القيسار اغسطس الديار المصرية سنة ٣٠ م . اتبع خطبة

البطالة وعامل الاهلين معاملة تقرب من معاملة اسلافه  
ومما يستلنت نظرنا هو انحطاط المcroftين اديباً ومادياً وفساد  
عوائدهم وعقائدهم واخلاقهم في تلك المصور وذلك لأن الامة اذا حجرت  
عليها السلطة الحاكمة حريتها ولم يكن للأفراد فيها رأي ولا مشورة  
ليكون منها مثلاً الطفل الصغير لا تفته شيئاً من امور الدنيا وتسير  
على قدم النزل خاصة ليكل امر تصدره الحكومة

والامة التي بهذه الصفة ثم تنتقل من غير استدراجه الى  
حالة منافية لحالتها الاولى تكون عرضة لازوال وهدفاً للنساد وهذا  
الذى حصل لlama المصرية فانها كانت في عهد الفراعنة تحت نير الكهنة  
والحكومة وكانت قوانينهم تحجر عليهم حرية لهم في تصرفاتهم واعمالهم  
(راجع ما قاله ديودور الصقلي). واستمر المصريون في قبضة الكهنة  
لا هم لهم سوى تقليد آباءهم في اعمالهم بدون روية ولا تبصر ولا  
درية لهم باحوال السياسة والحكومة الى ان دخل العنصر اليوناني  
ارض مصر في عهد البطالة فالتقت مبادئ الحرية اليونانية بمبادئه  
الاستبداد المصرية وتجلبت الاولى على الثانية فاراد المصريون العتق  
من ربقة كهنة واحصلوا على حرية لهم الشخصية فحصلوا عليها بدون  
تعب ولا استدراجه وانتقلوا من حالتهم الاولى الى حالة منافية لها  
بال تمام فكانوا كالزرع صادف جرداً أو النسيم لاقى اعصاراً لا يهم قلدوا  
اليونان في كل احوالهم واعمالهم وفساد اخلاقهم ولم يذعنوا الا قوالي رؤسائهم  
بل امتنعوا باليونان واختلطوا بهم فتساءلت عوائدهم واخلاقهم وضعاع

ما كان عندهم من الحصول الجيدة كالشرف والصدق والغة واستبدلواها بالخيانة والكذب

ولما دخل الرومان ارض مصر زاد اختلاط اليونان بالمصريين وانصبنت الامة المصرية بالصيمة اليونانية وكادت تفقد حساستها الملاية وذلك لأن هاتين الامتين كانتا متـاهـمتـين في الرخاء والباسـاء والسرـاء والضرـاء هذا فضلا عما كان بينهما من العـاشـرة والمـاصـاهـره والـائـلـاف

ولم يقف سير هذا الفساد الا بظهور الدين المسيحي فاذهب الرجس والفساد واصلاح الواند والعقائد وعلم مكارم الاخلاق وكان الحـاكـمـ الروـمـانيـ فيـ مصرـ يـصـدرـ اوـامرـ رسـيـةـ وـاجـبةـ التـنـيـزـ فيـ انـحـاءـ القـطـارـ المـصـرىـ وـهـذـهـ الاـوـامـرـ كـانـتـ مـخـتـصـةـ بـالـاجـرـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـلـكـنـ لمـ تـحـلـ التـوـانـينـ الروـمـانـيـةـ محلـ التـوـانـينـ الـاـهـلـيـةـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـينـ انـ التـوـانـينـ المـصـرىـةـ بـقـتـ عـلـىـ ماـكـانـتـ عـلـىـ وـاـنـ الـحـاكـمـ الـاـهـلـيـةـ اـسـتـرـ وـجـودـهـ فـيـ عـزـ الـقـيـاسـةـ الروـمـانـيـنـ وـاـنـقـلـتـ الـحـاكـمـ الـبـلـيـاـ الـتـيـ كـانـتـ بـعـيـوـهـ إـلـىـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ وـكـانـ يـوجـدـ بـهـذـاـ الشـرـ حـاكـمـ روـمـانـيـ شـيـرـةـ بـالـشـاكـمـ الـمـخـتـصـةـ لـاـحـكـمـ بـيـنـ اـهـالـيـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ اـذـ كـانـ مـعـظـمـهـ مـنـ الـاجـانـبـ

وقـالـ بـعـضـهـمـ انـ الـحـاكـمـ الـاـهـلـيـةـ الـتـيـ وـاـنـ القـاضـيـ الروـمـانـيـ كـانـ مـخـتـصـاـ بـالـنـاظـارـ فـيـ جـيـعـ الـقـضـائـيـاـ سـوـاءـ كـانـتـ بـيـنـ الـاـهـالـيـ اوـ الـاجـانـبـ وـلـمـ اـنـقـسـمـتـ الـدـوـلـةـ الروـمـانـيـةـ إـلـىـ شـرـقـيـةـ وـغـربـيـةـ وـكـانـتـ

الديانة المسيحية قد ابادت الديانة الوثنية في مصر واصابت الاخلاق والموائد في هذه البلد التي كانت تابعة للدولة الشرقية الرومانية اتبع اهلها بعض الموائد والتواين الرومانية لانهم اعتنقا الدين المسيحي وكان رؤساؤهم في هذا الدين من الرومان واليونان وصارت قوانينهم بالتدريج رومانية باكملها غير انه لم يوجد في المصريين الحزم والعزم والتبصر وغير ذلك من الصفات الالازمة لحياة واستقلال الامم فصاروا عيالا على الرومان بل عبيدا لهم لان الروم كانوا هم سادة البلاد وحكامها وانتشرت مواطنهم في الاسكندرية ونكر تيس وجميع انحاء الوجه البحري اما الوجه القبلي فلم ينتشر فيه المنصر الاجنبي ولكن كان يحكمه ايضاً الرومان الذين كانوا ملتزمين لاطيان القطر المصري ولم يكن المصريون الا فلاحين او مزارعين مؤبدين واستمرت مصر على هذه الحالة الى فتوح عمرو بن العاص سنة ٦٣٩ مسيحية توافق سنة ١٨ هجرية ودخول الاسلام بصر

## الدور الاسلامي

فـ حالة امة الرب وظهور النبوة وانتشار دينها والذاهب الاربعين من نظر في حالة الرب من حيث طبائعهم وعوائدهم وصعوبة بلادهم يرى ان الواقع الضروري لهم يجب ان يكون هو الدين وذلك اولاً لكثرة بداعتهم وشظف عيشهم وقترا او طائفتهم وانفهم ونحوهم ومنافستهم في الرئاسة فقلما تجتمع اهواءهم وينقادون الى واعز بشرى

ثانياً: الواقع بلادهم الجغرافية التي تؤمنهم من غارات الاعداء فلم يحتاجوا إلى سلطة ملكية تدب عنهم بل كانوا عند الحاجة يتولون الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم فتتجزء ذلك ان الوازع الوحيد الموافق لطبع العرب والجامع لاهوائهم لا بد وان يكون من نفسم ناشئاً عن اعتقادهم وهو الشرع فانه وازع ذاتي

وما كانت احوال العرب تقتضى ان يكون الوازع لهم ذاتياً ظهرت الشريعة الحمدية وهي مؤسسة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظمت العلاقات الاجتماعية ووضعت اصول القوانين الواجب مراعاتها في المعاملات والتصرفات بخلاف الشريعة المسيحية التي لم ت تعرض لامور هذه الدنيا

وقد حرضت الشريعة الاسلامية على العدل والمساواة بين الناس وحرمت الربا والأخذ بالثار الى غير ذلك من آثار الجاهلية قال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع (( ايها الناس ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقو ربكم )) وقال فيها ايضاً ( فن كانت عنده امانة فليؤديها الى الذي ائمه عليها وان ربا الجاهلية موضوع وان اول ربا ابدأ به ربا عمن العباس بن عبد المطلب وان دماء الجاهلية موضوعه وان اول دم ابدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحيث بن عبد المطلب ) وقال فيها ايضاً ( ان لسانكم عليكم حقاً وان لكم عليهم حقاً ) وقال ايضاً ( ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم من ادم وآدم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم )

واصول هذه الشريعة الزراء التي يستنبط منها الاحكام اربعة  
القرآن والسنة والاجماع والقياس وكان التشريع اي استنباط الاحكام  
من هذه الاصول مهتماً به في عهد الخلفاء الراشدين ولما تولى معاوية  
الخلافة وصیرها ملکاً عضوضاً في ذریته لم يلتقت للتشريع كثيراً  
ثم سقطت دولة بنی امية وتولت الدولة العباسية سنة ١٣٦ هـ توافق سنة ٧٥٤  
ميلادية وكانت الاحوال مرتبكة والمعاملات في الشام جارية على خلاف  
نصوص الشريعة والناس كلهم يطلبون تشريع المعاملات على حسب  
الاصول الاسلامية فظهر في ذلك العصر الامام الاعظم ابو حنيفة (١)  
واجتهد في استنباط الاحكام دونها اصحابه من بعده وهو من اهل  
الرأي والقياس وفي ذاك العصر ظهر ايضاً الامام مالك بن انس (٢)  
وهو من اهل الحديث ووضع المذهب المالكي واختص بهذا المذهب  
أهل الترب والأندلس

ثم ظهر الامام الشافعي (٣) وجمع بين الحديث والقياس واسس المذهب  
الشافعي الذي انتشر في مصر والعراق

ثم ظهر الامام احمد بن حنبل (٤) وهو صاحب المذهب الحنفي  
وبموته رضي الله عنه سد باب الاجتهد

هذه هي المذاهب الاربعة المشهورة واعظمها انتشاراً هو المذهب

(١) ولد سنة ٨٠ هجرية ومات سنة ١٥٠

(٢) ولد سنة ٩٠ هجرية ومات سنة ١٧٩ (٣) ولد سنة ١٥٠ هجرية ومات

(٤) ولد سنة ١٦٤ هجرية ومات سنة ٢٤١

الحنفي لانه متبوع في بلاد الترك والهند والعجم ومصر  
واختلاف هؤلاء الأئمة هو في الحقيقة توسيعة ورحمة للناس  
قال عليه الصلاة والسلام (مهما اوتitem من كتاب الله فالعمل به لا يذر  
لأحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن  
سنة فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فاما اخذتم به  
اهتدتكم واصحتم امتى رحمة للناس )

ولما كان المذهب الحنفي هو المعمول به في مصر نورد هنا  
تأسيس هذا المذهب بالاختصار حسب ما جاء في كتاب ابن عابدين  
شرح الدر المختار

#### ﴿تأسيس المذهب الحنفي﴾

جاء في كتاب ابن عابدين ان عبد الله بن مسعود (١) هو اول  
من تكلم باستنباط فروع الفقه ثم ايده ووضّله علقة بن قيس (٢) ثم جمع ما  
ترقى من فوائده ونواتره وهيأه للانتفاع به ابراهيم النخعي (٣) ثم اجهد  
في تبيينه وتوضيحه حماد (٤) (استاذ الامام ابى حنيفة) ثم اكثرا  
اصوله وفرع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة  
النعمان وجاء بعد ذلك ابو يوسف (٥) الذي دقق النظر في قواعد الامام  
ابى حنيفة ثم هذب وحرر المذهب الحنفي الامام محمد (٦) وذلك معنى

(١) احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة (٢) ولد في  
حياة النبي صام وآخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء  
وعائشة رضي الله عنهم اجمعين (٣) توفي سنة ست او خمس وسبعين هجرية

(٤) مات سنة مائة وعشرين هجرية (٥) ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ببغداد

(٦) ولد سنة ١٣٢ وتوفي سنة ١٨٩ هـ بالرى

قولهم ان الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقة  
وبحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف  
وخبزه محمد فسأر الناس يأكلون منه . وقد نظم بعضهم فقال  
الفقه زرع ابن مسعود وعلقة خصاده ثم ابراهيم دواس  
نمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس  
وقد انصف الشافعي اذ قال الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقال  
ايضاً والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد (راجع صحيفتي ٣٧ و ٣٨ من  
كتاب ابن عابدين الجزء الاول)

﴿في المحاكم الشرعية والاصول المتتبعة لها وآداب القضاء﴾  
كانت المحكمة الشرعية في اول الامر على غاية من البساطة فيجلس  
القاضي في داره للقضاء فتأتيه الخصوم بدعائهم فان كانت بسيطة فصل  
فيها شفاهياً وعلى رجاله واعوانه تنفيذ الحكم وان لم تكن بسيطة تفقه  
فيها فان عجز عن فصلها استفتى فيها قاضي القضاة  
ثم أخذ القضاة يتسع شأنه على حسب مقتضيات الاحوال فترتبت له دواوين  
وتعين لها من يلزم من الكتبة لتدوين المحاضر وتحrir الواقع والاحكام  
وتعدد في المحكمة القضاة ونواب القضاة والنكتبة والمحاسب الخ  
وكانت اصول المرافعات الشرعية تخالف ما هو متبوع الان امام  
الحاكم الاهلية في كثير من الاحوال اهمها عدم جواز المسكم على الغائب  
وعدم قبول معارضته ولا استئناف في الاحكام وحبس المدين على دينه  
وجواز رجوع القاضي في حكمه

و بالاختصار كانت اداب القضاء الشرعي تدور على الخطاب المشهور  
الذي حرره امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى  
الاشعري الذي كان عينه قاضياً بالكونفه وهكذا نص ما جاء في ذلك الخطاب  
هـ اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فاقسم اذا ادي  
اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا ينفذ له وآس بين الناس في وجهك  
ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفتك ولا ي AIS ضعيف  
من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين  
المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيته  
بالامس فراجعت فيه اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك انى ترجع الى الحق  
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التادى في الباطل الفهم فيما  
تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشبه  
وقس الامور بنظائرها واجعل من ادعى حقاً غائباً او بينة امداً يتنهى اليه  
فان احضر بيته اخذت له بحقة والا استحللت القضية عليه فان ذلك  
انهى للشك واحلى للعاء - المسلمين عدول بعضهم على بعض الاجلوداً  
في حد او عرباً عليه شهادة زور او ظنيناً في نسب او ولاء فان الله سبحانه  
عفا عن اليمان ودرأ بالبيانات وواياك والقلق والضجر والتأسف بالخصوص  
فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر  
والسلام وانتهى

## القضاء في مصر بعد فتوح الإسلام

علمنا مما سبق ذكره ما كانت عليه مصر من الحالة السيئة في زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ هـ توقف نفوذ العنصر الرومي وزال منها بالتدرج واستبدلت القوانين الرومانية بالشريعة الإسلامية وعمت العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات وكافة المعاملات وصارت الشريعة الإسلامية هي المبنية دون سواها

وأسلم كثير من المصريين ومن بقي منهم في النصرانية عملاً وامعاذه المسلمين غير أنه ضربت عليهم الجزية مع اليهود المستوطنين بمصر وجاء في كتاب سعادة يعقوب باشا ارتين صحيحة ٣٢ انه في السنين الأولى للفتح حكم مصر وساس اهورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يهدون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا امور المسلمين في صدر الاسلام يراقبون اعمال عمالهم في مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريباً واقتدي بهم في ذلك الباباسيون على ان الرخاوة كانت تخللت المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يحررونها على اعمال عمالهم في مصر ولم تزل (اي الرخاوة) في ازدياد حتى تلاشت المراقبة بالكلية بعد اتساع المملكة الإسلامية ذلك الاتساع التزير الذي لا يجهله احد وعقب استبدال الشام ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لا مراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على انه ما كان يحتاج في وهم

بعض الخلقاء ان يؤتّبونهم او يوبخوهم على ذلك اذ انهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الالتكينهم من الاعباء ومكافأة لهم على خدمات ادوها لهم خاصة

وكانت المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في جميع الدعاوى ولو كانت بين مسيحيين الا ما كان متعلقاً باخواهم الشخصية فكان البطريرك او من ينوب عنه ينظر في مثل هذه المسائل ويفصل فيها حسب الاصول الكنائسية

وكان المذهب الشافعي متبعاً في مصر من الاصل ثم ظهرت عليه دولة الراضة ثم انقرضت دولتهم بانهراض دولة العبيدين على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٦٤٠ هجرية فادى المذهب الشافعي (١) الى احسن ما كان

(١) جاء في قدماء ابن خلدون في صحيفه ٣٩٢ ما يأتي :

وقد صار اهل الاسلام اليهم على تقدير هؤلاء الائمة الاربعة ( اي ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل ) فاما احمد بن حنبل فقلده قليل بعد مذهبه عن الاجتهاد واصالته في ماضية الرواية وللأخبار بعضها ببعض واكثرهم بالشام وال العراق من بغداد ونواحيمها وهم اكثرب الناس حظاً للسنن ورواية الحديث وما ابو حنيفة فقلده اليوم اهل العراق ومسلمو الهند والصين وما وراء النهر وببلاد المعجم كما لم يكمل مذهب اخوه بالعراق ودار السلام وكان تلاميذه صحابة الخلقاء من بني العباس فكثرت نائمه لهم ومناظراتهم مع الشافعية وحدثت مباحثهم في الخلافيات وجاءوا منها بعلم مستطرف وانظار غريبة وهي بين ايدي الناس وبالغرب منها شيء قليل نقله اليه القاضي ابن العربي وابو الوليد الباقي في رحلتهما واما الشافعي فقلده بمصر اكثرب ما سواها وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وماوراء الهند وقاموا الخفيف في الفتوى والتدریس في جميع الامصار

وقد رأى سعادة يعقوب باشا خلاف ذلك حيث جاء في كتابه  
صحيفة ٣٥ انه لما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام او بغداد  
كان بعضهم يعمل بمذهب الشافعي والبعض بمذهب ابي حنيفة  
وكان الامراء نوابه في مصر يعملون بالمذهب العامل به.

وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشنحت كتب الخلافيات بتنوع استدلالاتهم ثم  
درس ذلك كله بدروس المشرق واقتاره وكان الامام محمد بن ادريس الشافعى  
ما نزل على بنى عبد الحكم بمصر اخذ عنه جماعة من بنى عبد الحكم وانصبوا ابن  
القاسم وابن المواز وغيرهم ثم الحارس بن مسكن وبنوه ثم انفرض فقه اهل السنة  
بمصر بظهور دولة الرافضة ونداول بها فقه اهل البيت وتلاشى من سواهم الى ان  
ذهبت بهم دولة الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن ایوب ورجع اليهم فقه  
الشافعى واصحابه من اهل العراق والشام فادى احسن ما كان وفق سوقة  
واشتهر منهم عيي الد بن النووى من الحلبية التي ربيت في ظل الدولة الايوية بالشام  
وعز الدين بن عبد السلام ايضاً ثم ابن الرقمة بمصر وتقى الدين بن دقيق المبدى  
ثم تقى الدين السبكى بدمها الى ان انتهى ذلك الى شيخ الاسلام بعصر هذا العهد  
وهو سراج الدين البليقى فهو اليوم اكبر انشافية بمصر وكثير العلماء بل اكبر العلماء  
من اهل هذا المصر . واما مالك رحمة الله تعالى فاختص بمذهب اهل الغرب والأندلس  
وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا في اقليل لما ان رحلتهم  
كانت غالباً الى الحجاز وهو متى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج  
إلى العراق ولم يَنْ العَرَاقَ فِي طَرِيقِهِ فَاقْتَصَرُوا عَنِ الْاَحَدِ عَنْ عَالَمَةِ الْمَدِينَةِ  
وَشِيَخِهِمْ يَوْمَئِذٍ وَامِّهِمْ مَالِكَ وَشِيَوخَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ وَتَلَامِيذهُمْ مِنْ بَعْدِهِ فَرَجَعُوا إِلَيْهِ  
أَهْلَ الْغَرْبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَقَلَدوهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ لَمْ تَصُلِّ إِلَيْهِمْ طَرِيقُهُ وَإِيَّاهُمْ نَازَ الْبَداوَةَ  
كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى أَهْلِ الْغَرْبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَلَمْ يَكُنُوا يَأْتُونَ الْحَضَارَةَ الَّتِي لَا هُلُوقَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ  
فَكَانُوا إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَمْلَى لِمَنَاسِبَ الْبَدَاوَةِ وَهَذَا لِمَ يَزِلُّ الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ غَصَّاً  
عَنْهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْهُ تَقْرِيبَ الْحَضَارَةِ وَتَهْذِيهَا كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَهَبِ

اما الفواطم للذين اعتبرهم الائمة كفرة بعد اضياع حلال دولتهم  
فكانوا تابعين مذهب الشافعى فلما ملكت الدولة الايوية واعيدت  
الخطبة الخلفاء العباسين اتبعت المذهب الذى كان يعمل به  
اوئل الخلفاء اوه .

ولما كانت سنة ١٢٥٨ مسيحية استولى التار على بغداد  
عاصره العباسين تحت قيادة هولاكو خان وعنوا في الأرض فساداً  
وقتلوا الخليفة المستعصم بالله فانتقل اولاد الخليفة إلى مصر في دولة  
السلطان الظاهر بيبرس فاحسن هذا مثواهم وبایع احدهم بالخلافة  
ولقبه ((المتصدر بالله )) على ان خلافته كانت اسمية واستمر الحال  
هكذا لحين ظهور الدولة العثمانية فأخذ السلطان سليم فاتح مصر  
الخليفة الموثوك على الله الى اسلامبول وانتقلت من ذلك العهد الخليفة  
إلى بني عثمان .  
وفي عهد الظاهر بيبرس أصدر أمره بالعمل بالمذاهب الاربعة  
في آن واحد ويصب اربعة قضاة لكل مذهب تقاضي بحكمه ولا ندري أكان ذلك صادراً  
منه عن قوبي أم عن سلم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذي كان قد ولد هو  
وكان بالفعل خاصماً له ام لا شباب اخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية  
وسواء اغفال كل مذهب او بمحاسبة ما يحكم به احد اوئل القضاة ان رجع  
السلطان رئيه على اراء زملائه ثلاثة فلما ملك العثمانيون مصر اعادوا فيها وحدة  
المذهب وارسلوا من طرفيهم قاضي بتحصنه تبعاً لمذهب السلطان اي المذهب الخلفي  
وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى اليوم على ان الممالك في الحيل

(١) واما ملك بيبرس الظاهر اصدر امراً بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد  
ونصب اربعة قضاة لكل مذهب تقاضي بحكمه ولا ندري أكان ذلك صادراً  
منه عن قوبي أم عن سلم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذي كان قد ولد هو  
وكان بالفعل خاصماً له ام لا شباب اخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية  
وسواء اغفال كل مذهب او بمحاسبة ما يحكم به احد اوئل القضاة ان رجع  
السلطان رئيه على اراء زملائه ثلاثة فلما ملك العثمانيون مصر اعادوا فيها وحدة  
المذهب وارسلوا من طرفيهم قاضي بتحصنه تبعاً لمذهب السلطان اي المذهب الخلفي  
وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى اليوم على ان الممالك في الحيل

ولما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٢٣ هجرية انتهى فيها المذهب الحنفي وعملت الدولة بهذا المذهب فعينت الفقهاء الحنفية في الوظائف السامية بها وبذلك رجعت وحدة المذهب إلى مصر (١) واشتهر من سلاطين بنى عثمان السلطان سليمان الكبير الملقب بالشرع حيث أجرى الإصلاحات والتعديلات الازمة جسبي الأصول الشرعية بحكمة وبصر ومساعدة مشيره الشهير شيخ الإسلام أبو السعود الذي افتى في مجلة وقائع لم يكن يوجد في الشرعية نص بشأنها وأعظم اثر خلقه ذلك السلطان هو مجموع القوانين الإسلامية (قانوننة) وكانت هذه القوانين متبعة في مصر والمذهب الرسمي

السابع عشر وفي الجبيل الثامن عشر كانوا يغيرون أحكام هذا القاضي إذا نأى بهم إذرأوها لاتلام مشاربهم وكانتوا يذهبون إلى شيخ الجامع الأزهر وكان على الدوام شافعياً أو غيره من أئمة الحنابلة أو المالكين فلهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الاربعة رغم عن وجود القاضي الحنفي المرسل من قبل الباب العالي ولما ملك محمد علي باشا مصر في أوائل القرن الحالي أعاد سطة القاضي الحنفي وهو قاضي قضاء مصر صار الباب العالي يرسل لهذا القاضي من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الخديوية من تأييد العدل على قاعدة منتظمة اع صحيفه ٣٠ من كتاب الأحكام المرعية في الأراضي المصرية

(١) وعادت مصر إلى انتباها كما كانت في صدر الإسلام ولما خلص له (السلطان سليم الفاتح) أمر مصر عفا عن بقى من الجنائزه وابنهن وهم يتعرض لاواقف المسلمين المصريين بل قرر مرتبات الاوقاف والخيرات والعلوفات وإغلال الحرمين والأنبار ورتب للإيتام والشانين والمنقادين ومصارف القلاع والمرابطين وأبطل الظالم والمكوس والمغارم ثم رجم إلى بلاده وأخذ معه الخليفة العباسي وأنقطعت الخليفة والباباية اع صحيفه ٢٠ جزء أول من تاريخ المجرى

بها هو المذهب الحنفي الذي كان يصل به قاضي القضاة المرسل من قبل الباب العالي

واما يستلتفت النظر في القوانين المذكورة هو جعل اراضي مصر جميعها ملكا للسلطان وليس هذا الامر بغرير لأن من يراجع تاريخ الارض بمصر يجد انها كانت ملكا لوالى الامر فيها طبقاً للشرع كما جاء في المادة السادسة من كتاب مرشد الميران من ان اراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فزقته مملوكة لبيت المال وللامام ان يجعل منفعته الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

وجاء في الفتح ان المأخذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج وورد في كتاب ابن عابدين ما يفيد هذا المعنى حيث نقل عن الدر المتنقي ما يأتي عن اراضي مصر (فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقاً او مراجحة) ثم قال ايضاً عنها (وهذا نوع ثالث يعني لا عشورية ولا خراجية من اراضي تسمى ارض الملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث وآل لبيت المال او فتح عنوة او بقى للمسلمين الى يوم القيمة وحكمه على ما في التخارخة انه يجوز للامام دفعه للزراعة باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملوك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجاراتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخذ في حق الامام خراجاً ثم ان كان دراهم فهو خراج

موظف وان كان بعض الخارج فخارج مقاسمة واما في حق الاكورة  
فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤتين  
العشرو الخارج في اراضي المملكة والحوز كان المأخذ منها اجرة لا غير اه  
صحيفة ٢٧٧ جزء ثالث ابن عابدين

وقد نشاء عن هذا الاصل ان بعض الولاية سهل لهمأخذ ما في ايدي  
الناس من الاراضي ظلماً حتى كان هذا الامر باشغالاً لاشتغال الفقهاء والعلماء  
بوضع المدود الشرعية وثبتت يد المزارعين . قال الامام السبكي ان  
الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها في ايدي المسلمين فلا شك انها  
لهم اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله عنه واما ملكاً وان لم  
يرف من انتقل منه الى بيت المال فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل  
عليه منه يبقى في بيده ولا يكفي بيه ثم قال من وجدنا في بيده او  
ملكه مكاناً منها فيحتمل انه احي او وصل اليه وصولاً صحيحاً  
وهنا نرى هذا الامام يرتكن في ثبات يد صاحب الارض  
الخارجية على احتمال انه احياها او انها وصلت اليه وصولاً صحيحاً  
وقال المحقق ابن حجر المكي بعد نقل كلام الامام السبكي «فهذا  
صريح في اننا نحكم لنؤي الاملاك والوقف ببقاء ايديهم على ما هي  
عليه ولا يضرنا كون اصل الاراضي ملكاً لبيت المال او وقفاً  
على المسلمين لأن كل ارض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها انها  
من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت موائة واحيئت وعلى  
فرض تحقق انها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها

تصرف الملائكة في أملاكهم او النظار في ما تحت ايديهم الازمان المطأولة قرأن ظاهرة او قطعية على يد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه »

وقد اطال العلماء الكلام في هذا الموضوع وارتكنوا على الاحتمالات والفرضيات لمنع ما كان يتبع من تسلط الظلمة من الحكم على ما في ايدي الناس كيف لا وكان الملك الظاهر بيبرس اراد انتزاع العقارات من ملوكها بيت المال بناء على أنها فتحت عنوة فعمد على مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزاعها من ايديهم فقام عليه شيخ الاسلام النووي واعلمه بان ذلك غاية الجهل والعناد وانه لا يحل عند احد من علماء المسلمين بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة ولا زال النووي رحمة الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه الى ان كف عن ذلك (راجع كتاب ابن عابدين صحفة ٢٨٠ جزء ثالث)

وقد بحث صاحب السعادة يعقوب باشا ارتين في سبب كون اراضي مصر مملوكة بيت المال فظن ان الشعب المصري هو من ضمن اولئك الشعوب الذين قال عنهم الحق الشهير فوستل ده كولانج انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقارات ملكا خاصاً ومن المحتمل ان الفتوحات التي توالت على القطر المصري اوقفت تقدم اهاليه الى الامام او وجهت افكارهم نحو وجهة اخرى (راجع صحفة ٤١ من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية )

وقدر ان المسلمين لم ينروا شيئاً في ما وجدوه منتشرأً في مصر من الموارد وانهم ابقوا صفة الملك كما كانت ايام ملك الروم كما انهم حفظوا على لنة البلاد وعوائدها في ما يختص بالادارة وقتاً طويلاً

بعد الفتح (١)

١٥، قال ابن عبد الحكيم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر اقر قبطها على جباهة الروم وكانت جباهتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثرا اهالها زيد عليهم وان قل اهلها وخربت تقصوا فيجتمع عرقاء كل قرية ورؤساوها فينتظرون في العماره والحراب حتى اذا اقربوا من القسم بالزيادة انصروا بذلك القسمة الى الكورم اجتمعوا هم وروءاء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمها فيجمعون قسمتهم وخرج كل قرية وما فيها من الارض العاملة فيبدؤن فيخرجون من الارض فدادين لكتائبهم وحماماتهم ومقدماتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للسلميين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من المسانع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقاما كانت الالرجل المتناب او المتزوج ثم نظروا في ما بي من الخارج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احدهم وشكا ضعفا عن زرع ارضه نزعوا ما عجز عنه من الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه اهل الضيق فان تشاخوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدستان اربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روى عن النبي صل عنهم ستفتحون ارضا يذكر فيها التبراط . ثم قال معاذة المؤلف . فيوضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لايوجد البتة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن انتزاع ماسكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة او الملutan وزرى من جهة اخرى ان الخليفة عمر ضبط الارضي التي كان مالكونها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت مالكة في مصر قبل الفتح وزعها بين النواحي

ثم ارتفق سعادته الى القول بان اصل هذه القاعدة العقارية ( ملكية الارضي لبيت المال ) مستند لزمن الفراعنة من عهد يوسف عليه السلام حيث اشتري اراضي المصريين لفرعون في زمن الفيحيط مستندأ في ذلك على الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوان من التوراة ورجح ان ملكية الارض لم تغير من ذلك العهد حيث اجهدت كل دولة ان تتغنى بما كان للدولة السالفة من الحقوق والمزايا فكانت تحمل محلها في امتلاك الارض وانه لم توجد بمصر قاعدة الملك الخاص الى اوائل هذا القرن ( راجع كتاب الاحكام المرعية في الارضي الماء رية صحيفه ٤٠ )

وانه اعطى فيها بحد الى بعض اشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يعكرني الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا ، طافقاً يتصرفون فيها كيف شاؤا ولكنني اعرف ان الخلفاء الايوبيين والعباسيين اعطوا ايضاً بعض رجالهم املاكاً كالمي اعطائهم عمر بن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم تقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكاً مطلقاً فاما نقول ان ورثة الواضعي اليه عايه كانوا يتوارثونها فكان المعم عليه بها ورثتها اولاده وهم جراً وهذه الارضي هي التي دعيت باسم اقطاعات تميزاً لها عن الارضي التي كانت تختص بالناحية وبيت المال او الحكم او السلطان اي ما شئت نقل وهي التي تعرف باسم اراضي خراجية فلما ارتفق احمد بن طولون الى ملك مصر لم يتاذل عن حقه في ملك الارض بل تمنع به مقتفيها بذلك اثر الخلافة عمر وسار على خطه هذه من خلفه في ملك مصر فتمعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلكها الناس ایام الدولة السابقة واعطائهم لرجالهم او اخذهما لنفسهم ونزع السلطان سليم من ايدي ائماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليدي او بالارث ووزعها بين المساكين التي تركها في مصر والماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الارضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزق بلا مال ) انتهى من كتاب الاحكام المرعية في الارضي المصرية صحيفه ٤٢ )

ولا يمكننا الاخذ بهذا الرأي حيث لا يضنه التاريخ اما ما جاء في الشرع من ان اراضي مصر خراجية فراجع لسبب واحد وهو ان هذه الديار فتحت عنوة فآلت ارضها الى بيت المال ومن جهة اخرى فان الارض كلها تربياً كانت في ايدي الروم وقد نزع هؤلاء عن مصر بعد الفتح فآلت املاكهم بيت المال على ان بعض الاحقاء انعموا على انس باراض يتصرفون فيها كيف شاؤا وكانت معفاة من كل ضريبة وهي التي دعيت اقطاعات وانهم السلاطين ايضاً على البعض باراض مثلها معفاة من الضريبة اطلقوا عليها اسم الرزقة

وكان يوجد نوع آخر من الاراضي معفاة من الضريبة وهي الاواني التي كانت تطلي للمتزمين لاستلالها مقابل ما ينفقونه في سبيل تحصيل الخراج وايواء الزرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليهم

وهذه الانواع الثلاثة كان يجوز لربابها التصرف فيها كيف شاءوا بعكس الاراضي الخراجية فكانت رقبتها مملوكة بيت المال ويؤخذ الخراج عليها وتكلف المتزمون في عهد الماليك بتحصيله (١)

(١) ان الرزنامة هي التي كانت تعطي الالتزامات على انها ما كانت تسمح للملزم بالتصرف الا بعد قيامه بدفع الحوان والحاوان هو الضريبة الموضوعة على البلد التي صار تازمه لها فكانت الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطي لم رسي عليه المزاد تقسيطاً اي عقد تازم وفا ميكأ اي مرسوماً تأمر به اهالي البلد التي تزمهها بالطاعة للملزم والاضرع لا وامرها والرخوخ لما يشير به وان يدعوا

وكان الالتزام عاماً في جميع الحرف والصناعات وموارد الارزاق وهو في مصر من العهد السابق ويظهر انه سرى في المصريين مجرى الدم في عروقهم حتى انهم كانوا راضين عن حالتهم حتى انه لما تولى

له الضريبة التي قررت قيمةها في دفتر المزايدة

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازي خمسة اضعاف الجزء الذي كان يسامح به الملتزم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازي خمسة اضعاف ضريبة الاواسي التي كانت تعطى للملتزم المذكور مفعة من كل ضريبة يستعملها مقابل ما ينفق في سبيل اخذ الخراج وايواء الغرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه وكان الالتزام قابلاً للانتقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي يده على انه كان يشترط في صحة البيع ان يبقى البائع في قيد الحياة ٤١ يوماً بعد نواله ترخيصاً من الرئاسة ببيع حقه ولما جلس بمصطفى باشا الكوربولي في دست الصداررة الجليلة في عهد السلطان احمد الثاني اراد وضع حد لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء اتفاق واتحايدل فاواعن الى الدفتردار وكان يومئذ قوسجي خليل ان ارفع اليه تقريراً فيها تراه في هذه المسألة واجب الدفتردار بالامثال ورفع لجنبه معظم تقريراً شاملاً وافياً بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الابكر وامر بتنازل خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المتفق الصادر في هذا الشأن ما معناه الملتزم اذا مات تطرح الرزنامة القرى التي كان ملتزمها خراجها في الزاد والا ان تعهد ورثته بالاستمرار عني وفاء ما كان يؤديه مورثهم في كل سنة للخزانة وان طرحت في المزاد فتقال الورثة هي علينا بكتنا ولم يوجد من يغليهم مزايدة فلهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيها لا يمكن حضمه اه

وكان الالتزام قد صار في اوائل القرن الحاضر يمتد على مدى العمر بحيث ان القرى التي لزم خراجها لم تكن تؤول لليري الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ للخزينة من وقف ما التزموه على ذرائهم وبذلك وفروا من صدورها للزداد لهم بدون تداخل الرزنامة اه كتاب الاحكام المرعية في الاواسي المصرية صحيفه ٤٤

المغفور له محمد علي باشا وابطل الالتزام ضرج الناس من هذا الامر (١)

(١) لما اصدر محمد علي باشا امره بعدم تازيم النواحي الغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت اعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملزمين عن طيب خاطر ان يتازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاً مكتسباً لهم من التزامهم وعن المبالغ الاصلية الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فكفاءة لهم وتعويضاً ابقيت الحكومة اواسفهم بين ايديهم يستغلونها مدي الحياة بدون ان يدفعوا عنها ضريبة ما ورتب لهم ماعدا ذلك فائطاً في الرزئمة ونم تمسح الاواسي ضمن الاراضي التي اجرت مساحتها الحكومة وقىئت

اما الملزمون في الوجه القبلي فكان اكثراهم من امراء المداليل الكبار ذوي الصولة فرفضوا التمازن عن التزامهم واكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتلوا معظمهم وحاول بعض الذين ساموا الاستحصل على العفو بالخضوع فابت الحكومة المنو عليهم ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضي التي كان المصاحة واضعين ايديهم عليها بصفة اثر منفعة وادخلت ضمن المساحة اواسفهم والاواسي التي كانت بعض الملزمين في الوجه البحري الذين لم ينقادوا بادى به لامر محمد علي باشا وكان عدد هؤلاء قليلاً فسحت اواسفهم وصارت اسوة بقية الاراضي الخراجية

كتاب الاحكام المرعية في الاطيان الخراجية صحيفة ٤٩

وجاء في ذلك الكتاب صحفة ٥ بشأن الفائض ما ياتي

كان قدر الفائض المرتب للملزم بالرزئمة بعدد قيمة الربح الصافي الذي كان يستفيده الملزم في التزامه وكان الملزم نفسه هو الذي يقرر قيمة هذا الربح كما ترى فلما وطد محمد علي باشا عنده على ابطال الالتزامات او عن الملزمين بأن يقدموا له بياناً بالارباح الصافية التي تعود عليهم من التزاماتهم بعد استئزال كل الصاريف فظن الملزمون ان البشير يد زبادة الضريبة التي قرر عليهم دفعها فذكرروا في البيان المذكور ارباحاً بمنتهى جداً مخلصاً من الزيادة التي كانوا يزعمون ان محمد علي باشا يقصد اضافتها على الضريبة فإنه الامر بخلاف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوماً وبالاً اذ رتب البشا لهم فائضاً مادلاً لقيمة ارباحهم التي كانت قيمتها دون الحقيقة بكثير كما اشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استعانت ضرائب الاواسي القبلية

قال الجبرتي ما يأتي ابرز كتخدا بك فرمانا وصل اليه من  
الباشا يتضمن ضبط جميع الالتزام لطرف الباشا ورفع ايدي الملتزمين  
عن التصرف بل الملتزم يأخذ فائزه من الخزينة فلما اشيع ذلك صرخ  
الناس وكثير فيهم اللنط واجتموا على المشابغ فطلعوا الى كتخدا  
بك وسؤالوه فقال نعم ورد من اندلنا امر بذلك ولا يكفي مخالفته  
فقالوا له كيف تقطمون معايش الناس وارزاقهم وفيهم أرماء وعواجز  
ول الواحدة قيراط او نصف قيراط ليتعيشن من اراده فينقطع عنهم  
فقال ياخذن الفائز من الخزينة العاصمه فراددوه وناقشوه وهو  
يهون ويقرب ويعد الى ان قالوا له نكتب للباشا عرض حالا ونستظر  
ال gioab فاجاب لهم الى ذلك من باب المسابرة وذك الحباس وشرع  
الشيخ المهدى في ترصيف الرضمال فكتبوه وختموا عليه بعد امتناع  
البعض الذي ليس له التزام وكثير اللنط فيهم لـ بـ بـ ذلك وفي  
خامس ربيع اول سنة ١٢٢٩ حضر جمع كثير من النساء الملتزمات  
إلى الجامع الأزهر وصرخوا في وجوه الفقهاء وابتعلوا الدروس  
وبددوا محافظتهم وأوراقهم فتفرقوا وذهبوا إلى دورهم وكان قد  
اجتمع معهم الكثير من العامة واستمروا في هرج إلى بعد الصرح  
ثم جاءهم من يقول لهم كلاماً كذباً سكن به حدتهم فانقض الجموع  
وذهبن النساء وهن يقان ناتي في كل يوم على هذا المنوال حتى

اقي نزعها من ايدي ما لا يحيها لعصيائهم فيدفع الفائز الخصم لو اضفي اليه ساقاعده  
اواسي الوجه البحري اواسي مديرية الخزنة

يفرجوانا عن حصتنا ومعايشنا وارزاقنا وفي ظن الناس وغفافهم ان في الاناء بقية او انهم يدفعون الرزية وما علموا ان البساط قد انطوى وكل قد ضل وأضل وغوى ومال عن السراط واتبع الهوى وكاب الجور قد كسر انيابه وتوى ولم يجد له طارداً ولا معانداً اخن (جزء رابع

صحيفة ٢٠٣)

ويظهر لنا من ذلك ان الشعب المصري في زمن المغفور له محمد علي باشا كان متوداً على تقاليده القديمة والنظمات التي خلفها له الحكم الاقديم وكان تواли الحكومات وخصوصاً تعدد مظالم الملايك أفقد الشعب روح العمل والنشاط ومبدأ الامتلاك الخاص وحب العدالة (١)

(١) قال الجبرتي جزء رابع صحيفة ٢٠٧

ه اذا شاجر احدهم مع آخر على أمر جزئي يادر احدعم بالحضور الى الملتم وتمثل بين يديه قائلاً اشكو اليك فلاناً بعائمه ريلاً مثلاً فبمجرد قوله ذلك يأمر بكتابة ورقة خطاباً الى قائم او المشايخ باحضار ذلك الرجل المشتكي واستخلاص اقدر الذي ذكره الشاكري قليلاً او كثيراً او جسم او ضربه حتى يدفع ذلك التدر ويرسل الورقة مع بعض اتباعه ويكتب بهامشها كراء طريقه قليلاً او كثيراً ويسمونه حق الطريق فعنده وصوله اولى شيء يطالب به الرجل حق الطريق المعين ثم الشكوى قلن بار ودفعها والا جبس او حضر به المعين الى بيت استاذه فيوعده بالحبس ويعاته بالضرب حتى يوفي القدير الذي تلفظ به الشاكري وان تأخر عن حضوره او حضور المعين اردفه باخر وحق طريق الآخر ويسمونه الاستعجاله وغير ذلك احكام وامور غير معقوله المعنى قد ربوا عليها واعتادوها لا يرون فيها مساً ولا عيباً وقد سلط الله على هولاء الفلاحين لسوء افعالهم وعدم ديانتهم وخيانتهم واضرارهم لمضمهم البعض من لا يرحمهم ولا يغفونهم ثم قال المؤرخ المشار اليه : اذا اقرتم بهم ذو رحمة ازدروه في اعيتهم واستهانوا

ومع ذلك فقد ثابر محمد علي باشا على اصلاحاته وحافظ على ارصادات الاراضي الرزفة التي كان امر بها السلاطين والخلفاء ولكن فرض عليها المال ورتب بدل ذلك مرتباً من الرزنامة لـكل من كان حائزًـا من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة (١) ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز او اقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة امورها وجباة جمع النصائب

به وبخدمه ومالطوه في الخارج وسموه باسماء النساء وتنعوا زوال التزامه بهم وولاية غيره من الجبارين الذين لا يخافون ربهم ولا يرحمون لينالوا بذلك اغراضهم بوصول الاذى لبعضهم وكذلك اشياخهم اذا لم يكن الملزم ظاماً يتمكنون هم ايضاً من ظلم فلا ذنب لهم لم يحصل لهم رواج الابطاب الملزم الزيادة والمغارم فإذاخذون لانفسهم في ضدهما ااحبوا وربما وزعوا خارج اطيائهم وزراعتهم على الفلاحين اهـ

(١) وفي يوم ١٥ جمادي الاول سنة ١٢٢٤ شرعوا في تحرير دفتر بنصف فائظ الملزمين ودفتر آخر بفرض مال اخر على الرزق الاحباسية المرصدة على المساجد والاسبلة والخيرات وجهات البر والصدقات وكذلك اطيان الاوسية الختصة ايضاً بالملزمين وكتبوا بذلك مراسمى الى القرى والبلاد وعينوا بها معينين وحق طرق من طرف كشاف الاقاليم بالكشف على الرزق المرصدة على المساجد والخيرات وقدمو الى كل متصرف في شيء من هذه الاطيان وواضع عاليها يده بأن يأتي بسنده الى الديوان ويجرد سنه ويقوى بمرسوم جديد وان تأخر عن الحضور في ظرف اربعين يوماً يرفع عنه ذلك ويمكن منه غيره وذكرها في مرسوم الامر علة وحججة لم يطرق الاسماع نظيرها بأنه اذا مات السلطان او عزل بطلت توقيعه ومراسيمه وكذلك نوابه ويحتاج الى تجديد توافق من نواب المتولي الجديد انتهى

صحيفة ٩٣ جزء راع الحبر

وفي سنة ١٨١٣ أمر بعمل مساحة عمومية (١) وصار تقسيم الاراضي على درجات وتوزيعها بين الإهالي واعطى في كل ناحية لمشائخ البلد بعض اراض اغفارها عن كل ضريبة مساعدة لهم على القيام ببنقات اضافة

(١) جاء في تقرير مقدم الى قومسيون تعديل الضرائب من سعاد: بطرس باشا غالى ما يأتى بنصه

في سنة ١٢٢٨ هجرية ١٨١٣ ميلادية عمليات مساحة عمومية عن الاراضي وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة او التي كانت قبلة للزراعة لكن بلد ربات زماماتها لها وتتكلفت على مزارعها وتقرر عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضي البور الغير صالح فصار تنزللها من الزمام وسميت ببادع ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولي الامر تعليك رقبة الاطيان المذكورة لم يشاء بل يجوز له في مساحة القطر وازيد ثروته وثروة اهله تعليك رقبة الاراضي المعمورة ودفع الخراج عليها وقد كان اعطاء الرزق مبنياً على ذلك فالمرحوم محمد علي باشا بناء على نص الشرعة وبقصد اصلاح الاراضي المستبعفات وازدياد ثروة القطر قد اعطى منها جمهة اطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حماة ميسرتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا وبل اعطي جمهة منها لبعض اشخاص وقبلوها جبراً عنهم وبخلاف لاراضي المستبعفات كانت تعطي الحكومة اطياناً من المعمور الخرجي وكانت الاراضي التي يضمها دزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا بيع ولا خلافه انا يجوز التوارث فيها وبهذه الواسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفآ على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطي بها تقاضي من الروزنامة ووضحاً بها هذا القيد وفي سنة ١٢٥٨ هجرية ١٨٤٢ مسيحية لما رأى المرحوم محمد علي باشا انه نظر الى تكون الاعطاء المقيد بالشرط البادي ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية وترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهي اصلاح الاطيان لو طرأ على اربابها اعسار او عدم مقدرة على تزويتها فقادصر امرأ في ٥ محرم صرخ فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة انواع النصروفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك

حياة الاموال الميرية الذين كانوا يمرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة تكلف به أولئك المشائخ من الخدمات وهذه الاراضي هي المعروفة باسم مسح المشائخ ومسح المطبة (راجع كتاب الأحكام المرعية في الاراضي المصرية ص ٤٧)

واضطر محمد علي باشا في اخر عهده للرجوع الى نظام شبيه بنظام الالتزام وهو انه لما زادت الضرائب على الارض وازدادت المتأخرات وتراءكت رأى ان توزع اراضي النواحي العاجزة عن وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على اهالي النواحي القادرة فاصدر

وبنها على الروزنامة بابطال شرط عدم التهير فيها من النقابط واعطاء تقاضيف خلافها مندرجأ بها هذا التصریح

والامر المشار اليه هو الاسنان المتبع للان في تحرير النقابط بالروزنامة اما الجفالك فانها كالابعديات مرتبطة بحكم الامر الصادر في سنة ١٢٥٨ المتنى عنه والفرق بينهما هو ان اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسم من الاطيان وما كانت تعطي الجفالك الا للعائلة الحديونة انا في عهد المرحوم عباس باشا اعطي منها البعض كبار الذوات ولغاية سنة ١٢٧١ هـ سنة ١٨٥٤ م لم يكن منوطاً شيء على اطيان الابعاديات والجفالك السالفة ذكرها وفي ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر امر من المرحوم سعيد باشا بازام ارباب الاطيان المذكورة بتوريد عشرور مخصوصاً لتهاصنفها «ولذلك اطلق عليها اسم اطيان عشوريه» ، والابواب التي صار الارتكان عليها في الامر المشار اليه هي ان اقناطير والجبور والترع التي عممت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكنفائتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان متنفعة منها وقد صدر امر عال في ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجنائن يدفع علىها العشور نقدية بحسب اتفاقية التي تقدر فيما بعد اهـ

امرًاً عالياً بذلك رقم ١١ جماد الاول سنة ١٢٥٥ ولكن تنفيذ هذا الامر كان محلًا للجدل النواحي المثيرية فعدل محمد علي باشا عن تنفيذه والزم كبار دولته والامراء والاغنياء باخذ عهد اي بيان يأخذوا تحت مسؤوليتهم تحصيل ضرائب بعض النواحي بشرط قيامهم بوفاء ما عليهم من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق فما كانت هذه العهد الا عبارة عن الالتزامات التي كانت ابطاله ولكن لم يكن للمتعهد ان يجبر المزارع على دفع ما يزيد عن المربوط على الارض المقيدة بدفعات المساحة

و جاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية ان محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالي من امتلاك الارض وانه لم يخلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلة اجبارية رأس مالها عادم وكان يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقوداً لواضع اليد الموز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد ونافذه له المبلغ الاصلي الذي دفعه عنه وفوائده

ثم قال المؤلف انه كان للمتعهدين بصفتهم دائرين لواضع اليد على الاطيان التي دخلت في عهدهم ان يجبروا مدينيهم وهم واصحوا اليد المذكورون على العمل لمساهمهم والاستغلال لنعمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان سارياً وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمناً للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون اراضيهم لسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح اوربا في

القرون المتوسطة لا فرق بينهما الا في ان المحاكم العادلة هي التي كانت تنظر في دعاويه التي من قبل الارث والتوريث وغيرها من الاحوال الشخصية . وانها هي التي كانت تحاكمه عند ارتكاب جنائية ما وكان للمتعهدين ان يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين احكاماً على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحكم الاكبر ( صحيفتي ٢٦ و ٢٥ )

وعقب تولية الحديوي عباس باشا ادرك ما ينجم عن العهد من المضار واستفحال شأن اربابها من الصولة والسيطرة في الدولة فامر باستر gagها سنة ١٨٥٠

وكان حق الملكية في العقارات لم يبلغ الدرجة المطلوبة حين تولى سعيد باشا سنة ١٨٥٣ لانه لم يكن لصاحب الارض الخراجية الحق في بيعها او التنازل عنها باية طريقة بل كان لا يملك شيئاً من المحتولات الزراعية التي عمر فيها جيشه وتعب فيها يمينه لانها كانت تسلم الى المخازن والشون لتکال وتوزن فتأخذ الحكومة بعضاً لسداد الاموال الميرية وتشتري الباقی بثمن بخس للمتاجرة به في الخارج

فوضع سعيد باشا لائحة شرع فيها ان يخول للخازين على الاراضي الخراجية بعض حقوق الملكية ورفع عنهم الاموال التي كانت متأخرة عليهم ولو لا هذا الاعفاء لما كانت هناك فائدة عظمى من حق الملكية حيث كانت الحكومة لها الرهن العقاري على عقارات الاهالي لسداد المتأخر عليهم

وقد صدرت اللائحة السعيدية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ فاوجبت المادة الاولى منها على الحكومة ترك منفعة الاراضي الخراجية لورثة المزارعين سواء كان الوارث عصبة او ذارحم ولكن يشترط ان يكون الوارث قادر اعلى دفع الخراج وكفuo القيام بزرع الارض وحرثها وترتب على ذلك ان منفعة الاراضي الخراجية تنتقل قانوناً الى الورثة وكان القصد من الشروط المطلوبة في اللائحة هو الحث على زرع الارض وحرثها وخدمتها

وتبين في البند الثاني من هذه اللائحة حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم ونظاماً لخالدة هذا النص لعوائد الاهالي لم يجر العمل به

وجاء في المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة ما نزع من اصحاب الارصادات القدية حق مالكهم للعين نفسها ولكن نص فيه ان كل من كان تحت يده شيئاً من الاراضي المذكورة سواء كان بجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج بجانب الميري واضع يده عليها خمس سنوات فقيد له اثر منفعة

ثم اصدر الخديوي اسماعيل باشا امرأً عالياً بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ حول به للمزارعين (واضع يد على الاراضي الخراجية) حق التصرف في منفعة ارضهم بطريق الوصية

وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوي امراً عالياً بان يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفى اما اليراد فيجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه

وجاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية بصحيفة  
بيان هذا الذكرتو ما يأتي : لا ادرى السبب الذي بعث  
على اصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ الدود الى الاشتراك  
في المعيشة العائلية اي الى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً  
في عائلاتهم وقد اضطر الحديويون الذين ارتفوا اريكة الحديوية الى  
مجاهدة الشعب في امياله في بعض الاحيان سينا في ما اختص باخلاق  
وعوائد الفها منذآلاف من السنين وكانوا يمجاوزهم رغمما عن رغبتهم  
في تقدم الامة وليس بخاف على احد ان الامر المشار اليه اخر السير  
نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة  
كبير العائلة ليتصرف بهم وباموالهم كيف شاء بدون مراقبة  
على تصرفاته اه.

ثم صدر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧١ قانون المقابلة ومقتضاه ان  
من يدفع مبلغاً معيناً للخزينة يكون له في مقابل ذلك الملك التام على  
اراضيه الخاجية رقة ومتنة ولكن لم يكن لارباب الاطيان في  
الواقع عظيم فائدة من هذا القانون حيث كان لهم سابقاً حق  
الانتفاع بالارض ونقل هذا الحق لورثتهم بطريق الارث والوصية  
ولذا امتنع أكثرهم من دفع المقابلة

فصدر امر عال بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون  
المقابلة ونص على الغائه ايضاً في المادة ٨٧ من قانون التصفية الصادر  
في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

ولسبب ما يشوهه من الضرار عند تنفيذ ذكره (١) سنة ١٨٦٩  
 (٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦) صدر الامر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٨١  
 بتكميل كل من الورثة بما ينفعه بحيث ان حصة كل منهم تقيد  
 باسمه خاصة

ثم صدر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ في حود المغزور له توفيق باشا امر عالى مقتضاه ان ارباب الاطيان الخارجية يكون لهم حق

الملك التام على ارضهم ولو لم يدفعوا عنها مقابلة  
وما تقدم نرى ان المفهور له سعيد باشا هو اول من اقدم على هذا  
الاصلاح العظيم الذي ترتب عليه معه التفريق بين الاراضي المشرية  
والاراضي الخراجية ولا يوجد الان بينهما الا فرق ضعيف نظراً  
لشرط الذي اوجبه البند السادس من لائحة المقابلة على ارباب  
الاطيان الخراجية وهو استصدار امر من الحكومة باليقاف ولا  
يشترط في وقف الاطيان الشرية الحصول على هذا الامر  
ففي المحاكم الشرعية والحسابية

كانت المحاكم الشرعية في صدر الشريعة سالكة طريق العدالة  
والاستقامة فلما تداولت الملك على مصر واخني عليه الدهر بحكم  
الماليك فسد القضاء واختلت اجراته

ويكفي ما اثبته الجبرتي في هذا الموضوع حيث قال :  
هـ كان المعتقد القديم اذا ورد القاضي في اول السنة التوينة التزم  
بالقصمة بعض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه  
للقاضي وكذلك تقرير الوظائف كانت بالفراغ او الحلول وله شهريات  
على باقي المحاكم المخارجية كالصلحية وباب سعادة والخرق  
وباب الشرعية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وقنطرات  
السباع وبولاق لمصر القديمة ونحو ذلك وله عوائد واطلاقات  
وغلال من الميري وليس له غير ذلك الا معلوم الامضاء وهو  
خمسة انصاف فضة فإذا احتاج الناس في قضائهم ومواريثهم احضروا

شاهدا من المحكمة القرية منهم فيقضي فيها ما يقضيه ويعطونه اجرته  
 وهو يكتب التوثيق او حجة المبایة او التوریث وينجع العدة من الاوراق  
 في كل جمعة او شهر ثم يعطيها من القاضي ويدفع لمعلم الامضاء لا غير  
 واما القضايا لما لثلان العلماء والامراء بالمساحة والاكرام وكان القضاة يخشون  
 صولة القضايا وفوت كونهم يصدعون بالحق ولا يداهنون فيه فلما تغيرت  
 الاحوال وتحكمت الارواح وقضاتها ابتدعوا بدعائشى منها ابطال نواب  
 المحاكم وابطال القضاة الثلاثة خلاف مذهب الحنفي وان تكون جميع  
 الدعاوى بين يديه ويدى نائبه وبعد الانفصال يأمرهم بالذهاب الى  
 كتخارده ليدفع الحصول فيطاب منهم المقادير الخارجة عن المعمول وذلك  
 خلاف الرشوات الخفية والمصالحات السرية واضاف التقرير والقسمة  
 لنفسه ولا يتلزم بها احد من الشهود كما كان في السابق وادا دعى بعض  
 الشهود لكتابة توثيق او مبایة او تركه فلا يذهب الا بعد ان ياذن  
 له القاضي وبصحبة بكجوة دار ليأشر القضية وله نصيب ايضاً وزاد  
 طمع هولاء الجنداريه حتى لا يرضون بالقليل كما كانوا في اول الامر  
 وتخلف منهم اشخاص بمصر عن مخادعهم وصاروا عند المتولي لما افتح  
 لهم هذا الباب وادا ضبط تركه من الترکات وبلغت مقداراً اخر جروا  
 للقاضي العشر من ذلك ومعلوم الكاتب والجو خدار والرسول ثم التجهيز  
 والتکفين والمعرفة والديون وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة فيتفرق  
 ان الوارث واليتم لا يبقى له شيء وياخذ من ارباب الديون عشر دينهم  
 ايضاً ويأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين او ثلاث وقد كان

يصالح عليهما بادني شيء «والله أكزماً» وابتدع بعضهم الفحص عن وظائف  
 القبانية والموازيع وطلب تقاريرهم التالية ومن أين تلقواها وتملأ عليهم  
 بعدم صلاحية المقرر وفيها من هو باسم النساء وتلعن لجهلاً لذللك وجع  
 من هذا النوع مقداراً عظيماً من لهذا المال ثم حاسبات نظائر الاوقاف  
 والمزل والثوثة فهم والمصالح على ذلك وقرار على نصاري الاقباط  
 والارقام قدرًا عظيماً في كل سفة بمحاجة المحاسبة على السير والكنائس  
 وما هو زائد الشفاعة ايقناً انه اذا ادعى مبطل على انسان دعوى لا اصل  
 لها باع قال ادعى عليه بكتدا وكذا من المال وغيره كتب المقيد ذلك  
 القول حقاً كان او باطل مقولاً او غير مقول ثم ينابر بطلاق الدعوى  
 او صحة بعضها فيطالب الخصم بمحصول القدر الذي ادعاه المدعى وسطره  
 الكاتب يدفع المدعى عليه للقاضي على دخور النصف الواحد او يحبس عليه  
 حتى يوفيه وذلك خلاف ما يؤخذ من الخصم الآخر وحصل نظيرها البعض  
 من هو ملتجىء لكتخدا باع على الحصول فارسل الكتخدا يرجى  
 في اطلاقه والصالحة عن بعضه فأبا فند ذلك حتى الكتخدا وارسل  
 من اعوانه من استخرجه من الحبس ومن الزيات في ذمة الطنبور  
 كتابة الاعلامات وهو انه اذا خضر هند القاضي دعوى بقصد من  
 عند الكتخدا او البشا ايقضي فيها وقضى فيها لاحد الخصمين طلب  
 الم قضى له اعلاماً بذلك الى الكتخدا او البشا يرجع به مع القاضى  
 تقيداً واباناً فندة ذلك لا يكتب له ذلك الاعلام الا بما عسى لا يرضيه  
 الا ان يسأله من جده طلاقاً او طاقين وقد حكمت عليه الصورة وتابع

البasha او لا تكتخدا ملارم له ويشتعجله ويساعد كتخدا القاضي عليه  
ويثنى عليه على ذلك الظاهر والتصوّر على الحصم مع ان الفرنسيّة، التي  
كأنوا لا يتدرون بدين ما قدروا الشيخ الحمد العريشي القصابيَّين المسلمين  
بالحكمة محمد ومسعود فيأخذ الحاصيل لا يتذاء بها يأخذ على المأنة  
اثنين سقط بمهمة بجزء والكتاب بجزء من : ثم قال الجبرتي انه لما زلته الحال ونعدى على اهل الدولة جمّع  
المشائخ بيت البكري وكتبوا عرضًا محفوظاً ذكروا فيه بقى هذه  
الاحداث والقصوارى نولى الامر رفتها ويتزوجون من المراحم به  
يجري القاضي ويسلك في الناس طريقاً من احدى الطرق الثلاث اما  
الطريق التي كان عليها القضاة في زمن الامراء المصريين واما الطريقة  
التي كانت في زمن الفرنسيّة او الطريقة التي كانت أيام بخيه الوزير وهي  
الاقرب والاوفق وقد اخترناها ورضيناها بالنسبة لهم عليهم عليه الا ان من  
الجور وتموا العرض محضرًا واطلعوا عليه البasha (محمد علي رأس العائلة  
الحمدانيّة). فارسله الى القاضي فامتثل الامر وسجل بالسجل على مضض  
منه ولم تسعه الحالة وكان ذلك في ربيع الثاني سنة سنة ١٢٣١ (صحيفه  
٢٤٨ وما يليها من الجزء الرابع : الجبرتي )

وكان القاضي الشرعي يجمع مع النصل بين الخصوم استيفاء بعض  
الحقوق العامة لل المسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من اليانين  
والبيانى والملقبين واهل السنّة وفي وصايا المسلمين وآفاقهم وترويج  
الإيات عند الاولى على رأي من رأى وبالنظر في صالح الطرقات

والابنية وتصفع الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء من قبل يحملون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممزوجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقع المظالم من الخصمين وترجح المتعدي وكأنه يغضي بما عجز القضاة او غيرهم عن امضائه ويكون نظره في البيانات والتقرير واعتماد الامارات والقرآن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلال الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي (انظر صحيفتي ١٩٢ و ١٩٣ من مقدمة ابن خدون) اما النظر في الجرائم واقامة الحدود فكان بمصر غالباً من اختصاص صاحب الشرطة (الضبطية)

وفضلاً عن هذه الوظيفة كانت توجد ايضاً الحسبة وهي من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان للمحسوب ان يحمل الناس على مراعاة المصالح العامة وتنفيذ ما يراه في الحال من الاعدام بدون تغافل ولا ابرام (١)

(١) ما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه اهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن التكرارات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل التمع من المضايقة في الطرقات ومنع الهمالين واهل السف من الاكثار في الحمل والحكم على اهل المباني المتدايرة للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على السايلة والضرر على ايدي المعلمين في المكاتب وغيرها في البلاغ في ضربهم لاصبيان المتعلمين ولا يتوقف

وقد أساءَ كثيراً في مصر ونقل لنا المؤرخون عنه مظالم وفظائع  
في بني الإنسان تفشر منها الابدان وليس ذلك المهد بسيئ فقد  
نقل لنا الجبرتي تحت تاريخ شهر رمضان سنة ١٢٣٢ في عمدة المغفور له محمد  
علي باشارة العائلة الحديوية ما يأتى بنصه عن افعال مطفى كاشف المحتسب :  
« والمحتب مواطن على السروح ليلاً ونباراً ويماقب بحرج  
الآذان والضرب بالدبوس وأقعد بعض صناع الكنافة على صوانيهم  
التي على النار وأمر بكنس الأسواق ومواطبة رشها بالماء ووقد  
القناديل على أبواب الدور وعلى كل ثلاثة من الحوانيت قنديل ويركب  
آخر الليل ثم يذهب إلى بولاق ليتلقى الواردين بالبطيخ الأخضر  
والاصفر ويعرف عدة الشروات وأمرهم بدفع مكوسها المفروض  
ثم يأمرهم بالذهاب إلى مراكن زبدهم ولا يسمون شيئاً حتى يأتيهم بفسه  
أو بمحضرة من يرسله من طرفه ثم يهود طائفنا عليهم فيحصي ما  
في فرش أحدهم عدداً ويميز الكبير بثمن والعمنير بثمن ويترك عند

حكمه على تنازع او استمداداً بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويعرف اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتصل بالتشريع والتداييس في المعايير وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضاً حل المطاعلين عن الانصاف بامثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكأنها احكام ينجز القاضي عنها لعمومها وسهولة اعراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعيها على ذلك ان تكون خادمة لاصب القضاة وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل الميدانين بحضر المغرب والامريكيين بالاندلس داخلة في عموم ولادة القاضي يولي فيها باختياره ثم لما افردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وافتادت بالولاية . انتهى من

البائع من يباشره او يقف هو نفسه ويبيع على الناس بما فرضه ...  
 ومن اعماله أنه أرسل مناديه في مصر الشدية يتادي على نصارى  
 الأرمن والاروام والشوام باخلاء البيوت التي عمروها وزخرقوها  
 وسكنوا بها بالاشاءة زالمك المؤاجرة المطلة على النيل وان يودوا  
 الى زفهم الاول من ليس العائم الزرقاء و عدم ركنهم الحيوان والبغال  
 والرهوانات الفارهة واستخدام المسلمين ...

ثم قال المؤرخ المذكور انه لما تعدد الشكاوى وصادفت في  
 زمن واحد فانهى الكتيخدا الامر الى البائسا فتقدم اليه بكف المحتسب  
 عن هذه الافعال فحضره الكتيخدا وزوجه وامرها ان لا تتدى  
 سلطنته البائسة ومن كان يسرى عليهم احكام من كان في منصبه قبله  
 وان يكون ساماً له الميزان ويؤدي المستحق بالكريبي دون الدلوس  
 تحييفه ٢٧٩ و ٢٨٠ جزء رابع

وكأن محمد علي باشا مشغلاً بتوسيع دعام حكومته ووضع النظمات  
 السليمة والتوعيد الاساسية للأداره فلم يشغل كثيراً بالصلاح القضاء  
 به مهتماً بالجهن والتعذيب انما شاعراً محكمه ومحبطة انما للدعاهي المغاربي  
 لين تقع بين الاهالي والاجانب وكانت هذه المحكمة اساساً لالمجتمع  
 العجاري الذي اشتىء فيما بعد قائمها ...  
 وكأن لم يغير في ذلك الواقع السلطة المطلقة على العباد فيتصرف  
 في حقوقهم بما يشاء ويوقع عليهم ما يراه من العقوبات ما عدنا حق  
 القفو والاعدام الذي كان من حقوق الخديوي

وكان يوجد بالمديريات مجالس تدعى مجالس المديريات يحكم فيها المديرون وأمورو المالية ويوجد بالعاصمة مجلس الاحكام لمراجعة بعض احكام مجالس المديريه ووضع القوانين واللوائح والمشورات الازمة ومع وجود هذه المجالس كان لا يزال القضاء شرعاً اي انه كان يجب الحكم حسب اصول الشريعة الفراء واشتهر وزاع في ذلك الوقت عند الاوروبيين ان الملك العثماني لم يكن بها نظمات وقوانين كافية لراحة الرعايا والمساواة بينهم فلما شبت نيران الحرب بين الدولة العلية وروسيا وهي المعروفة بحرب القرم التي انتصرت فيها دولتا انكلترا وفرنسا للباب العالي وانتهت بمعاهدة باريس المنعقدة في ٣٠ مارث سنة ١٨٥٩ قضت هذه المعاهدة على الدولة العثمانية ان تصدر لجميع الولايات فرماناً يتضمن وجوب انشاء محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية ومماطلة للنظام الاوروبي وصدر الامر الهايوي بذلك الى مصر في عهد المفوقور له سعيد باشا فاصدر في سنة ١٨٦١ لائحة الى الضبطيات ابان فيها عن عزمه على تشكيل مجالس نظامية موافقة لما جاء في الفرمان المشار اليه ولكن عاجلته المنون دون اتمام هذا المشروع

وفي عهد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا فوض له الفرمان الرقم ١٢ جادى الاولى سنة ١٢٩٠ السلطة المطلقة في وضع قوانين ونظمات موافقة للقطر المصري ومن هذا التاريخ يبتدئ استقلال القضاء والقانون المصري عن الدولة العلية وانشاء المحاكم القانونية (المحلية) المستقلة عن المحاكم

الشرعية وانحصر اختصاص المحاكم الشرعية في نظر المسائل الشخصية  
دون غيرها

وفي تاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) صدر امر عال بالتصديق على لائحة للمحاكم الشرعية تشمل مائة وتسعين بندًا بعد استصوابها من حضرات شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي افندي محكمة مصر الكبرى

وجاء في البند الرابع من هذه اللائحة ان انتخاب وتعيين حضرة قاضي افندي يكون منوطاً بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية وجاء في البندين الاول والخامس ان تولية القضاة في جميع المحاكم الشرعية واعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمتي مصر واسكندرية والنياب والاذن لـ كل منهم بالاحكام يكون باصر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة حضرة قاضي افندي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر وحضره شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة السادة الحنفية بحضور سعادة ناظر الحقانية او من ينوب عنه وان رؤى ضم بعض افضل العلماء من ذكر في وقت من الاوقات حال الانتخاب فلناظارة الحقانية ذلك حسب التزوم وجاء في البند الثاني ان نظارة الحقانية هي المختصة بـ ملاحظة انتظام ادارة جميع المحاكم الشرعية بكافةاقطارات مصرية . ونص في البندين ٢٣ و٢٤ ان الفتى الذي يحصل من النظارة المشار اليها يكون مقصراً على العمال والدفاتر والاعمال ما عدا الاحكام الشرعية . اما التظلم من هذه الاحكام فما كان مختصاً بالخطأ في الاحكام الصادرة

من غير محكمة مصر واسكندرية يحال النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فان حصل اشتباه فيما يصدر من هذا المجلس او تشك بحال النظر في ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة المنفية وما يختص بالخطأ في الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة المنفية ومن يتضى مشاركته في ذلك ان رؤى لزوم المشاركة لزيارة الحفائية (بند ٣)

وقد تعدل هذا الامر باصر آخر صدر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذي الحجة سنة ١٤١٣) وبمقتضى هذه اللائحة صار تقسيم المحاكم إلى ثلاثة اقسام محاكم مركز ومحاكم مديريات او محافظات ومحكمة عليا بمحكمة مصر فالاولى تحكم في المسائل المذكورة في المادة ١٦ والثانية فيما عدا ذلك من المسائل الشرعية وفي الدفع (الظلم) الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة ويجوز الدفع في كل حكم يصدر من محاكم المديريات او المحافظات امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بدعوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦ (المادتين ١٨ و ١٩)

ومحكمة المركز يكون لها قاض واحد وتصدر الاحكام في محاكم المديريات او المحافظات من ثلاثة . اما المحكمة العليا فتصدر احكاماها من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية

ومفتي ناظمة الحقانية وعضوان يعينان باصر عال . (المادة ٨) وجاء في المادة ١٠ من هذه اللائحة ان انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بالمحضرة الحديوية وتعيينه يكون حسب القواعد المرعية (١) ونص فيها عن الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها ومواعيدها وغير ذلك من الاجرأت النظامية

ثم تعدلت هذه اللائحة بوجب امر عال بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ (٥ فبراير سنة ١٨٩٨) وهذا التعديل قاصر على المادة ٨ بشأن تشكيل المحكمة العليا فاصبحت مؤلفة من خمسة اعضاء وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الحقانية وثلاثة اعضاء يعينون باصر عال وفي اثناء طبع هذه الرسالة تقدم من الحكومة مشروع امر عال بتعديل المادتين ٨ و٩ المختصتين بتشكيل المحكمة العليا السابق ذكرها ويقضي هذا المشروع بتلخيصها من ستة اعضاء وهم قاضي مصر وثلاثة قضاة يعينون باصر عال وقاضيان مسلمان من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ينتدبان بذلك بقرار من ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من هيئة مؤلفة من قاضي مصر بصفة رئيس ومن القاضيين المنتدبين من محكمة الاستئناف الاهلية وأثنين من الثلاثة قضاة المذكورين وذلك مع استمرار القاضيين المنتدبين من محكمة الاستئناف الاهلية على تأدية وظائفهما بها

وبنظر هذا المشروع امام مجلس شورى القوانين في جلسة ١٦

(١) يقصد بذلك ان تعيين قاضي مصر هو من حقوق الباب "مالي" حسب الاصول المتبعه

ابريل سنة ١٨٩٩ اعرض عليه صاحبا السماحة والقضية عبد الله جمال الدين افندى والشيخ حسونة النواوى كتابة بما يأتى:

«من المعلوم ان اشغال المحكمة العليا على حسب المدون في لائمة المحاكم الشرعية انما هي فتوى عن كافة ما يرد اليها وسماع مرافعة واصدار حكم فيها في بعض المواد . فعلى هذا يجب ان يكون كل من اعضاء المحكمة المذكورة من الذين يوثق بعلمهم في معرفة الاحكام الشرعية بمعنى ان يكون من القادرین على معرفة القول الراجح من المرجوح والضييف من الصحيح من مذهب الامام الاعظم لأن من يتولى الاحكام الشرعية مأمور في الحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب ابى حنيفة ويكون من المارسين للمرافعات والاحكام الشرعية حتى يكون له قدرة على معرفة صحيحتها من فاسدتها فيبتز لا يجوز تولية من لم يكن موصوفاً بهذه الصفات ولا الاذن له بشيء من ذلك من يملکه وهو القاضي المولى من قبل الخليفة

فقد صرخ امتنا بان القاضي اذا كان مولى من قبل الخليفة في مصر من الامصار فليس للامير ان يولي فيها قاضياً ولا ان يحكم فيها بين الخصميين بنفسه فقد قال في فناوى الهندية اذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وكذا ان ولی هذا الامير قاضياً من قبله لم يجز حكمه ومثله في حواشى الدر المختار وبما ذكر نرى عدم الموافقة على هذا المشروع ومع ذلك ان كانت الحكومة ترى ان هناك ما يوجب زجادة

الاصلاح المتعلق بالادارة فعليها بيانه للنظر فيه بالتحادنا» ثم قدم سماحة جمال الدين افendi القاضي ورقة اخرى قال فيها : «حيث اني منصوب من لدن الخلافة العظمى فاشترك احد من قضاء الاستئناف معي في الاحكام لا يسوع شرعاً ولا يسعني الاذن له كما يستفاد ذلك من النصوص المتقدمة خصوصاً وان احكام الشرعية الزراء مؤسسة على نصوص وقواعد الدين واحكام المحاكم الاهلية مؤسسة على قوانين وضعية عقائية ووجود هيئة مختلطة في نظر القضايا الشرعية مؤثرة على استقلال القضاء الشرعي وموجب للفساد في الاحكام ولذا نرى عدم قبول هذا المشروع والا كان هذا خطوة اولى للمساس بالامور الدينية» فايده فضيلتو الشیخ حسونه النواوی ووافق مجلس الشوری بالتحاد الاراء على رفض المشروع

ثم اعاد مجلس النظرار هذا المشروع الى مجلس الشوری بعد تبديل خفيف مبقياً محل الاعتراض وهو انتداب قاضيين من محكمة الاستئناف الاهلية وتحددت جلسة ١٠ مايوا سنة ١٨٩٩ لترضه والمناقشة فيه وحضر في هذه الجلسة رئيس مجلس النظرار وناظر الحقانية وناظر الجلدية وجناب المستشار انتضائی وابدی كل منهم ملحوظاته لتأييد المشروع (١)

(١) ذهب ناظر الحقانية والخارجية في بحثهما امام مجلس الشورى عن حقوق جلالة السلطان والجناب العلی الحديدي في تعین قاضي مصر الى ان الحديدية ولاية عامة يندرج فيها ولاية القاضي الشرعي وارتکن كل منها في ذلك على تعین القاضي الساف المرحوم الشیخ عبد الرحمن افendi نافذ في عهد المغفور له اسماعيل باشا وقد اوضح معادة بطرس باشا ناظر الخارجية انه قبل ان تكون لولاة

فارضهم صاحبا السماحة والفضيلة قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر  
واشتدت المناقشة بين الطرفين فقرر مجلس الشورى رفض المشروع  
باتحاد الاراء

ومع ذلك صدر أمر عال بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بتنفيذ  
المشروع بعد تعديله حيث جاء فيه ان القاضيين الذين ينثدبان للمحكمة  
العليا من محكمة الاستئناف الاهالية يستمران مع هذا الانتداب عضوين  
بمحكمة الاستئناف المذكورة ائم لا يؤديان وظائفهما بها ما داما متديني  
بالمحكمة العليا

ولما كان تنفيذ هذا الامر يستوجب عزل قاضي مصر المعين من  
قبل الدولة العلية تدخلت هذه الدولة في المسألة وأنهى الامر بابقاء  
الحاكم الشرعية مؤقتاً على الحالة التي كانت بها بمقتضى لائحة ٢٧ مايو سنة  
١٨٩٧ المعدلة بذكرىتو ٥ فبراير سنة ١٨٩٨

مصر الولاية المطلقة كان تعيين القضاة من قبل الاستانة ثم تقرر دفع مبلغ معلوم  
لأجل ان تكون تولية قضاة المديريات والمحافظات بمعرفة الحكومة المصرية ولم  
يبق للاستانة الا تعيين قاض لمدينة مصر فقط الى ان تعيين الشيخ عبد الرحمن افendi  
نافذ ببطل الارسال وتكلفت الحكومة ان تدفع مبلغاً (٢٥٠ ليرة عثمانية شهرياً) لمن يعين  
قاضياً سنوياً او يبقى بالاستانة . ان (ملحق ثان للوقائع المصرية نمرة ٣٥١٧ حرم سنة ١٣١٧)  
وعلى كل حال فان تعيين ساحة القاضي الخالي جمال الدين افendi من قبل  
الباب العالي يدل على عدم دخول ولاية القاضي الشرعي في حقوق الخديوية

### الدور الثاني

(في المحاكم المحلية والقوانين التي كانت متبرة بها وتشكل المحاكم الاهلية وقوانينها جاء استبدال المحاكم الشرعية بالمحاكم المحلية من غير استمداد ولا استدراج فحصل ارتباك شديد في القضايا خصوصاً وإن هذه المجالس كانت غير خاصة لقوانين ونظمات أساسية بل كانت تتبع المنشورات والتعليمات الصادرة من مجلس الاحكام أو ديوان الحقانية أو المجلس المخصوص وهكذا بيان المجالس التي تشكلت في ذلك الوقت والقوانين التي كانت متبرة امامها حسب ما جاء في مؤلف الفاضل ابراهيم اندى المجال المحامي

(١) اقلام دعاوي الضبطيات والمحافظات ومن اختصاصها النظر في الدعاوى الحقيقة الى ما قيمتها ١٥٠٠ قرش وكانت في مصر والاسكندرية والوجه القبلي وباقى المحافظات والثغور

(٢) المجالس المركزية و المجالس المشيخة والدعاوى ومن اختصاصها النظر في الدعاوى الحقيقة الى ما قيمتها ١٥٠٠ قرش وكانت هذه المجالس في الجهات البحرية

وهذان النوعان يشابهان المحاكم الجزئية في الوقت الحاضر

(٣) المجالس الابتدائية وكانت في قصبات المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوى الحقيقة مما قيمتها فوق ١٥٠٠ قرش وفي سائر الدعاوى الجنائية

(٤) المجالس الاستئنافية وكانت في الوجه البحري والقبلي ومصر والاسكندرية وتنظر في استئناف احكام المجالس الابتدائية التي في دائرةها

(٥) مجلس الاحكام في القاهرة ومن اختصاصه النظر في احكام مجالس الاستئناف في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ قرش

(٦) مجالس التجارة وكانت في اعظم بنادر وشوارع القطر ولها مجلس استئناف

في الاسكندرية

اما القوانين التي كان يعمل بوجها امام المجالس المذكورة فهي كما اوضحه الفاضل المشار اليه:

اولاً للمعاملات الحقوقية المدنية كان يرجع في ذلك الى احكام الشرعية الحنية واللوائح المتتبعة في مواضع مختلفة مع الائتلاف بالقانون الفرنسياوي العرب والمطبوع سنة ١٢٨٣ هـ

٢ للامور التجارية القانون العثماني والفرنسياوي

٣ للجنائيات قانون الجزاء الهمايوني

٤ للمرافعات الحقوقية تعليمات الحقانية وهي لائحة جمعها ديوان الحقانية سنة ١٢٩٣ بعنوان تعليمات وقية في كيفية رؤية الدعاوى الحقوقية المدنية بالمحكمة المحلية (١) ونشرات اخرى مختلفة

(١) وخلاصة هذه التعليمات حسب ما هو وارد في مجلة الاحكام بقام حضرة العالم الفاضل نقولا اندري توما هي:

ان توجيه الدعاوى للمجالس الابتدائية يجب ان يكون بمقتضى تقرير موجه الى رئيس المجلس تكتب منه النسخ الكافية لاعلان ما ينبغي اعلانه منها الى الاخصام مع حفظ نسخة منها للمجلس وان على المدعي ان يذكر اسمه ولقبه وصناعته

## ٠ للمرافعات التجارية قانون رؤية الدعاوى ب مجلس التجار مؤلف

سنة ١٢٩٣ هـ

## ٦ للتحقيقات والمرافعات الجنائية لواائح ونشرات مختلفة

## ٧ حقوق تملك الاراضي لأنحة الاطيان السيدية وملحقاتها

وموضوع دعواه وان يبين الادلة التي يستند اليها بالجملة وعدد الاوراق والمستندات التي سيبرزها لاثبات دعواه وان على المدعى عليه ان يجاوب على تقرير المدعى بتقرير آخر في مدة ثمانية ایام من بعد استلام تقرير خصمه وان الداعى التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به على خمسة الاف غرش لا يقبل فيها الا تقرير واحد من المدعى في شرح دعواه وتقرير واحد من المدعى عليه في دفتها وما زاد على ذلك يقبل فيه تقريران من كل منها شرعاً ودفعاً وان ميما: الرد على كل تقرير ثمانية ایام كما تقدم ولكن يجوز للمجلس في بعض الاحوال ان يفسح هذا الاجل وفى انتهاء الشرح والرد باستيفاء شائهما او تأخر احد الاخصار عن الرد الجائز له يأمر المجلس باقفال باب المرافعة التحريرية وان الداعى بعد ذلك تعرض على المجلس لاحکم فيها بعد سماع اقوال الاخصار بالمواجهة في الجلسة التي يعينها حضورهم لدیه سواء حضروا بأنفسهم او حضر عنهم وكلاء مختارون وان الحکم يكون في الجلسة او في موعد آخر وان التوكيل يثبت بمحض ورقة توکيل تكون يد الخصم واعلان ذلك للمجلس بورقة آخرى صادرة من الموكل وان عدم حضور المدعى في جلسة المرافعة يوجب الحکم عليه بالصاريف وعدم حضور المدعى عليه يوجب الحکم عليه بالحق الذي يدعى به المدعى وان الطعن بتوسيع أحد المستندات او بعدم العلم بها بوقف الحکم في الداعى ويوجب على المجلس ان يحكم في هذا الامر العارض او ان يجعل تحقيقه لحل الاقضاء وان المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بناء على عدم حضور المدعى عليه في جلسة المرافعة التحريرية يئنه وبين المدعى تقبل في ميعاد ثمانية ایام من بعد الاعلان وهي تقبل لغاية حصول التنفيذ اذا لم تحصل المرافعة التحريرية وان الاستئاف فيما يتعلق بالاحکام الحضورية او ما صار منها بهذه الصفة يجوز طلبها بميعاد ثمانية ایام من تاريخ الاعلان ويجب

وسارت . هذه المجالس في اول انشائها سيرعشواه في الليلة الظلماء  
ثم اخذت في سبيل النقدم شيئاً فشيئاً واخذت القوة التشريعية ايضاً في النقدم  
وقد تم ذلك بانشاء مجلس النواب في ٢ مارث سنة ١٨٨٢ على النمط والنظام  
الاوروبي ولكن عطلت سير هذا النقدم الثورة العرابية التي حدثت فيما بعد  
وفي اول مايو سنة ١٨٨٣ صدر قانون نظامي تشكل بمقاضاه مجالس

المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

وفي سنة ١٨٧٨ تشكّلت المحاكم المختلطة على حسب النظام الفرنسي ويأتي بيان  
ذلك فيما بعد بالتفصيل وكان تشكيل هذه المحاكم وسن قانونها من الاسباب  
القوية التي حملت على تشكيل المحاكم الاهلية الموجودة الان بدل المجالس القديمة  
وذلك ان الحكومة لما رأت الفرق الجسيم بين المحاكم المختلطة في النظام  
والعدالة وبين المجالس الحالية سعت في انشاء محاكماً اهلية على منوالها فسنت  
القانون المصري واستنبطته من القانون الفرنسي مع مراعاة الشريعة الفراء  
بقدر الامكان وفي ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ صدر الامر العالى بتشكيل المحاكم

رفع التقرير بشأنه بمسافة ثلاثة شهور من ذلك التاريخ وان تقرير الاستئناف  
يوجه الى رئيس مجلس الاستئناف بحسب الاصول المتتبة في توجيهه تقارير الدعوى  
الابتدائية وان الاحكام الاستئنافية يجوز الطعن فيها امام مجلس الاحكام  
في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف غرش وما سواها يكون فيه الحكم  
الاستئنافي حكماً انتهائياً لا يجوز الطعن فيه وان الدعوى التي ترفع الى مجلس  
الاستئناف ان كانت لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف غرش يقبل فيها تقرير الاستئناف  
وتقرير واحد من الخصم الآخر ردأً عليه وما زاد على ذلك يقبل فيه من كل  
خصم تقريران وان رفع الدعوى الى مجلس الاحكام موعده شهر واحد من تاريخ  
الاعلان ولا يقبل من كل خصم الا تقرير واحد انتهائى

### المذكورة بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وقد تعدل القانون الأهلي صراراً بمقتضى اوامر عالية صدرت في اوقات مختلفة ولذا نرى الان هذا القانون اعدل وافق من القانون المختلط الذي استنبط منه والسبب في ذلك ان تعديل القانون الأهلي غير مقيد برجوا الدول الأجنبية بخلاف تعديل القانون المختلط في الكلام على المعاهدات الدولية وانشاء المحاكم المختلطة

ان اول معاهدة دولية هي المعاهدة المتعبدة في شهر فبراير سنة ١٥٣٥ مسيحية سنة ٩٤١ هجرية بين الباب العالي ودولة فرنسا وكان السلطان في ذلك العهد هو سليمان القانوني ومراكز فرنسا فرنسيس الاول وهذه المعاهدة هي اصل المعاهدات واسسها

واشتهر ملك فرنسا في مبدأ عهده بانتصاره في واقعة مارينان واستيلائه على بعض مدن في ايطاليا غير ان نصرته لم تكن طويلاً الا مد بسبب انتخاب خصمه الالد شرل كان ملك اسبانيا امبراطوراً للبلاد جermania والنمسا وذلك في سنة ١٥١٩ ولم يكن فرنسيس ليرضى بهذه الحالة لان دولته انحصرت بين ممالك ندوه وهي بلاد هولاند والنمسا وجرمانيا واسبانيا وبعض مدن ايطاليا فعلاً شأن شرل كان واتسع نطاق ملكته ونفذت كلته ولم تجده فرنسا الى مقاومة الامبراطور شرل كان سبيلاً فأخذت المزوب تستعر نارها وتتواءل ادوارها بين هذين الملكين العظيمين وبين ورثتها من بعدهما وكان اول الحرب نحساً على فرنسا حيث انهزمت جيوشها في سني ١٥٢١ و ١٥٢٢ وانتهى الحال بأخذ الملك فرنسيس اميراً في واقعة پافيا وسيق الى

مدر يدوبي فيها كأنه في قصص من حديد وبعد العنااء - اليهيد والعذاب الشديد  
 افتاك نفسه بعقد معاہدة مع خصمه عادت على فرنسا بالوبال وسوء الحال إذ  
 تهود فيها بان يترازى لخصمه عن كل بلاد ايطاليا واقليم بورغونيا من بلاد فرنسا  
 هذه هي حالة البلاد الضريرية في ذلك العصر كان فيها الامبراطور شركان  
 على المقدار مسيطراً على اغلب الاقطار وكان الملك فرنسيس ذيلاً  
 خائفاً من خصمه اما حالة البلاد الشرقية فكانت الدولة العلية بالنة فيها  
 اوج مجدها وقصوى سعادها وكان السلطان سليمان القانوني فتح جزيرة  
 رودس ووصلت فتوحاته وغزواته نحو الشمال الى مدينة ويانه قصبة  
 دولة النمسا فوضع الحصار عليها ولكنها الزم بربعه وارجأه الى وقت  
 آخر وذلك بعد ان حمل عليها عشرين جملة خاب <sup>مسماه</sup> فيها وخسر  
 ٥٠٠٠٠ نسمة ومن هذا ترى ان الامبراطور شركان قد هدد في  
 الغرب دولة فرنسا ووقف في الشرق تقدم الدولة العلية التي كانت  
 متدفعه في تلك الاقطار والبلدان اندفاع السيل العرم في الوديان فاتحدت  
 لذلك صوالي الاتراك والفرنساويين ضد الامبراطور شركان ولا يخفى  
 ان اتحاد الصوالح والمنافع اقوى من اتحاد الاديان والشرائع ولهذا  
 اتحد الملك المسيحي مع خليفة المسلمين ضد الامبراطور المسيحي  
 وكان الملك فرنسيس قد ارسل بعثة لم تصل الى الباب العالي ثم ارسل  
 ثانية مدة اسره في مدريد فوصلت الى السدة الملوكانية واثمرت مساعدتها  
 وكان في خطاب الملك فرنسيس للسلطان مامعناته اذا حمل السلطان على  
 ملك اسبانيا وهزمه فاني اقوم على هذا الملك وانتقم لنفسي منه واتمنى

ان يتحقق السلطان سؤلي ويردع ذلك الملك العاتي فاكون شكوراً لجنابه،  
 فرأف السلطان بحالة الملك فرنسيس وعزم على محاربة الامبراطور  
 شركان وفي الواقع جمل على ملك المجر وهزم في بودا بست  
 وحاصر مدينة ويانه وفي سنة ١٥٢٤ ارسل الملك فرنسيس الى الاستانة  
 مأمورية رسمية نجحت تمام النجاح وفازت فوزاً عظيماً حيث عقدت  
 في شهر فبراير سنة ١٥٣٥ المعاهدة الدولية الاولى التي كانت معاهدة بحالة  
 بين الطرفين واشتملت على سبع عشرة مادة منها

مادة تضمن للفرنسيسين المتواطنين او المسافرين في البلاد العثمانية  
 الحرية الثامة في انفسهم ونفاؤهم ودينهم

ومادة تبيع لملك فرنسا ان يعين قنصلات في جميع البلاد  
 العثمانية واخرى تخول لهؤلاء القنصلات دون غيرهم حق النظر في  
 الدعاوى المدنية والجنائية المقدمة بين الفرز - اوين والحاكم فيها ويجب على  
 رجال الضبط العثمانيين ان يساعدوا عند الاقتضاء في تنفيذ هذه الاحكام  
 ولا يقال ان هذه المعاهدة قد خولت للفرنسيسين امتيازات  
 استثنائية لم تكن موجودة لهم من قبل فان هذا القول باطل الاسباب  
 الآتية او لا ان تمهات الملك فرنسيس لسفيره لم يذكر فيها شيء يختص  
 بالمواد التي اسلنا ذكرها بل اقتصرت على اقتراض مبلغ ما يوف  
 جزءه من الباب العالى واستمداد المعونة منه بارسال الدوئنة على شواطئ  
 نابولي ولا يتصور احد ان الملك فرنسيس فكر في طلب امتيازات  
 استثنائية وهو في حالة الضنك والظروف الحرجة التي كانت فيها دولته

ثانيةً قد طلب مندوب فرنسا في معاهدة سنة ١٥٣٥ تخويل البابا  
 وملك إيقوسيا وإنكلترا الحق في امتيازاتها بشرط أن يقبلوها في ظرف  
 شهرين فان كانت هذه الامتيازات استثنائية كما يدعى البعض لما كان  
 الملك فرنسيس يسعى في صالح الملك إنكلترا الذي كان يرتاد في صداقته  
 والصحيح أن معاهدة سنة ١٥٣٥ لم تمنح للأجانب امتيازات استثنائية  
 بل عممت في جميع إقطاعات الدولة الممائية العوائد والمعاهدات التي كانت  
 جارية في أغلب هذه البلاد من زمن قديم وللبرهان على ذلك نقول أنه  
 لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفتح بلاد العرب ومنها خير منح اليهود  
 القاطنين بهذه البلاد الحرية في التمتع بدينهن وشرعيتهم واتباعه في هذه  
 السنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأيد رايه في اتباع هذه الآمنة  
 بأجماع الصحابة ومن ذلك العهد استمر العمل طبقاً لهذه القاعدة إلى أن  
 ضفت دوله العباسية وتغلب عليهم الاتراك وظهرت العائلة السلاجوقية  
 فلم يتبع هؤلاء الأمراء سنة ذيهم وانتهوا حرمة شرائع المسلمين وفكوا  
 بهم فتكاً ذريعاً وذلك نظراً لما كان عندهم من المية والحمدة والبداؤة  
 الأصلية ولما زاد اضطهادهم للمسيحيين في الشرق ونشأت عن هذا الاضطهاد  
 الحروب الصليبية كثُرت العلاقات بين الشرق والغرب وتواصل الأفرنج  
 بال المسلمين ووقفوا على علومهم وفنونهم وادابهم وانعقدت معاهدات بين  
 المسيحيين والمسلمين وما يؤيد ذلك المعاهدة المنعقدة بين فيليب الثالث  
 ملك فرنسا وابني عبد الله محمد سلطان تونس  
 ولما فتح السلطان محمد الثاني مدينة القسطنطينية أصدر فرماناً شاهانياً

لتؤمن جميع المسيحيين التابعين للدولة العثمانية على انفسهم وديفهم ودخول للمحاكم الكناسية التي كانت موجودة في ذلك الوقت النظر فيها يقع بين المسيحيين من ائمه ومرات الدينية والمدنية وقام ثلاثة بطاركة في مدن استانبول وقيصريه واورشليم للقضاء بين المسيحيين والنظر في مسائلهم الدينية واحوالهم الشخصية وبين مجلس اسافى استانبول يتشكل من ثلاثة حاكمات للفصل بين اليهود فكان سير هذا الساطان مطابقا تماما لا صول الشريرة الفراء

ومن جهة اخرى كانت المواصلات التجارية مستورة من قديم الزمان بين مدن مرسليا وجينوا وبيزا والبندقية وبرسلونه وبين الاناضول والشام ومصر وماحدث الحروب الصليبية بين المسيحيين والمسلمين تربت عليها اتساع نطاق التجارة فعقدت المعاهدات التجارية بين الطرفين واول معاهدة كانت بين امير انطاكيه ومدينة جينوا سنة ١٠٩٨ ثم عقدت معاهدات اخرى بين ملك اورشليم ومدينة البندقية سنة ١١٢٣ وبينه وبين مدينة مرسييه في سنة ١١٣٦ ثم عقدت معاهدات بين مصر والدول الاوروبية وذلك في سنة ١١٧٣ بين صلاح الدين ومدينة بيزه وسنة ١٤٨٨ بين فلورنسا وفايد بالي وسنة ١٥٠٧ بين فرنسا وختاسو لما فتح السلطان سليم الاول الديار المصريه ايد المعاهدات التي كانت بينها وبين الملك الاجنبية فيتضح لنا مما تقدم انه كانت توجد معاهدات نؤمن المسيحيين على دينهم واحوالهم وشرائطهم منذ ظهور الاسلام وهذه المعاهدات مطابقة لا صول الدين الاسلامي وان المعاهدة الدولية المنعقدة بين الباب العالي

وفرنسا سنة ١٥٢٥ قد ايدت القواعد والمواءمـة التي كانت موجودـة من قبل في البلاد الاسلامية فلا يصح القول بأنـها منحت الاجـانب امتياـزات استثنـائية خصـوصاً وان العـقادـها كانـيـ في زـمنـ شـوـكـةـ الدـولـةـ العـثـمـانـيـةـ واـضـمـعـحـلـالـ دـوـلـ اوـرـوـبـاـ

ـ يـقـيـ عـلـيـنـاـ الاـنـ انـ نـيـنـ كـيـفـ تـكـوـنـ المـعـاهـدـاتـ المـنـعـقـدـةـ مـنـذـ ظـهـورـ الـاسـلامـ لـلـآنـ موـافـقـةـ لـنـصـوصـ الشـرـيعـةـ الفـرـاءـ وـاصـوـلـهاـ فـقـولـ اـنـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ قـدـ نـصـتـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ الـدـيـنـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـجـعـلـتـ الـحـکـومـةـ فـيـ يـدـ الـامـامـ وـالـخـلـیـفـةـ وـهـوـ رـئـیـسـ الـدـینـ وـالـشـرـعـ وـلـمـ كـانـ الشـرـعـ مـنـعـلـقاـ بـالـشـخـصـ لـبـالـحـلـ كـانـ الـاحـکـامـ شـخـصـیـةـ لـاـ محـلـیـةـ لـانـهـ تـعـلـقـ بـاـشـخـاصـ الـمـؤـمـنـینـ اـمـاـ الـذـمـیـونـ فـقـدـ حـافـظـواـ عـلـىـ شـرـائـمـهـمـ وـقـضـائـمـهـمـ وـلـذـاـ اـبـقـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـیـهـوـدـ خـیـرـدـیـهـمـ وـشـرـیـعـهـمـ وـاقـدـیـ بـهـ عـمـرـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ وـبـاـقـیـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـینـ فـوـجـیـتـ مـعـاـمـلـةـ الـذـمـیـنـ عـلـیـ هـذـهـ حـالـةـ طـبـیـقاـ لـاـصـوـلـ الشـرـیـعـةـ الـاسـلـامـیـةـ

ـ وـلـذـلـكـ يـسـهـلـ عـلـيـنـاـ تـعـلـیـلـ اـمـتـیـازـاتـ الـمـعـاهـدـاتـ الـمـقـالـ بـاـنـهـ اـسـتـثـنـائـیـةـ فـھـیـ نـتـیـجـةـ شـخـصـیـةـ الشـرـیـعـةـ الـاسـلـامـیـةـ اـعـنـیـ تـعـلـقـهاـ بـنـفـوسـ الـعـبـادـ لـاـ بـالـبـلـادـ اـمـاـ الشـرـعـ الـمـسـيـحـيـ الـمـنـشـرـ فـیـ اوـرـوـبـاـ فـاـقـتـصـرـ عـلـیـ الدـینـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـاحـکـامـ الـمـدـنـیـةـ وـالـسـیـاسـیـةـ فـالـقـوـةـ الـحـاـکـمـةـ فـیـ تـلـكـ الـبـلـادـ مـؤـسـسـةـ عـلـیـ مـقـنـصـیـاتـ النـظـامـ وـالـصـالـحـ الـعـامـ وـمـنـ مـوجـیـاتـ ذـلـکـ تـوـحـیدـ الـقـانـونـ وـالـحـاـکـمـ وـالـاحـکـامـ وـلـذـاـمـ تـخـوـلـ الـدـوـلـ اوـرـوـبـاـوـیـةـ لـلـاجـانـبـ الـمـوـجـودـهـنـ بـهـ الـحـقـوقـ الـتـیـ خـوـلـهـاـ لـهـمـ الـدـوـلـةـ الـعـثـمـانـیـةـ فـکـانـتـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـوـلـیـةـ فـیـ مـنـفـعـهـ

الاوريين اي في منفعة احد المتعاقدين دون الاخر

وقد تجت عن هذه المعاهدات الدولية في مصر نيجتان او لا عدم اختصاص المجالس المحلية في المواد المدنية والجنائية المقامة على الاجانب ثانياً عدم جواز الدخول في بيوتهم بدون حضور القنصل او من ينوب عنه والنتيجة الاولى تشمل ثلاث حالات لان الحصومة قد تكون بين اجنبيين تابعين لدولة واحدة او اجنبيين تابعين لدولتين مختلفتين او بين وطني واجنبي في الحالة الاولى كانت ترفع الدعوى امام المحكمة القنصلية سواء كانت تختص بمنقولات او عقارات وفي الحالة الثانية كانت ترفع الدعوى امام محكمة قنصل دولة المدعى عليه طبقاً للقاعدة الرومانية المعروفة قدماً وفضلاً عن ذلك فكان المدعى يرفع دعواه امام قنصل المدعى عليه لسيين او لا تأكده من ان خصمها لا يرفض اختصاص محكمة الدولة التابع لها ثانياً لمسؤولية تنفيذ الحكم الذي يصدر في صالحه ضد خصمها بمحجز امواله لان القنصل يجوز له الدخول في منزل تابعه لتنفيذ هذا الحكم بخلاف ما اذا صدر الحكم من محكمة غير التابع لها المحكوم عليه او لا يتأنى تنفيذه الا بمساعدة قنصل دولته وهذا القنصل لا يعتبر صحة الحكم المراد تنفيذه وفي الحالة الثالثة كانت تقضي المعاهدات بان تنظر الدعوى امام المحاكم القنصلية سواء كانت مقامة من الوطني على الاجنبي او من الاجنبي على الوطني وذلك لعدم قلة الاجانب بالمحاكم المحلية (١) وكانت الاضرار المرتبة على المعاهدات في تلك الاحوال عديدة جداً

(١) ذكر بعضهم ان هذه الحالة كانت مثل الحالة الثانية حكماً اي ان المحكمة المختصة بتبعض الدعوى هي المحكمة التابع لها المدعى عليه فيترتب على ذلك انه ابتداً اقيمت

اما في الحالة الاولى فلان المحاكم القنصلية كانت مختصة بالنظر في دعاوى العقارات ولذلك كان كل قفصل يتبع في احكامه القانون العقاري لدولته فكان يتبع في مصر عشرون قانوناً عقارياً تقريراً ولا يخفى ما يترتب على تعدد القوانين العقارية من تعطيل المعاملات وعدم الوثوق بصحتها اذ يتسرى على المشتري العلم بالقوانين كلها وايضاً ترتب على تعدادها عدم امكان انشاء بنك عقاري في ذلك الوقت لان البنك العقاري يستلزم توحيد القانون العقاري ومن الاضرار التي كانت موجودة في الحالة الثانية او لا ان المتعاقدين كانوا لا يعلمون وقت العقد القانون اللازم تطبيقه لفصل ما عسام ينجم من المشاكل والدعوى بينهما وذلك لان المحكمة المختصة هي محكمة المدعي عليه وفي وقت العقد لا يعلم احد من سترف عليه الدعوى له ولهذا كان كل من المتخاطفين يحتال في اعتبر نفسه مدعى عليه (١) كيد تقدم الدعوى ضده امام محكمة دولته التي كانت في الغالب ذات صلع تابعها ثانياً كان لا يجوز للمدعي عليه رفع دعوى فرعية على المدعي وذلك لان المدعي يصير في هذه الحالة مدعى عليه ومن الاصول انه لا يجب سماع دعوى ضد شخص الا امام محكمته ثالثاً اذا كانت

دعوى من اجنبي على وطني كانت المحاكم المحلية هي المختصة بنظر القضية طبقاً للمعاهدات الدولية وهذا القول صحيح طبقاً لما جاء في المعاهدات المذكورة من النصوص ولكن لم تكن هذه النصوص معمولاً بها بل توسيع الاجانب في الامتيازات الممنوحة لهم وتبعوا الحدود وقرروا انهم غير تابعين مطلاقاً لاختصاص المحاكم المحلية سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم

(١) ومن الحالات التي كانت مستعملة لهذا الغرض وضع اليد على العقار وعدم الوفاء بالدين ولا يخفى ما في هذه الطرق من الاضرار

الدعوى مقامة من اجنبى ضد اجانب كثيرين مختلفي الجنسية كان يجب اقامه دعوى كثيرة بقدر عدد جنسياتهم ولو فرضنا مثلا ان الدعوى غير قابلة للانقسام كان فضلها متسرعاً ان لم يكن متقدراً رابعاً ان المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف كانت محكمة فصل المستأنف ولا يخفى حسب الاصول المتقدم ذكرها ان الاحكام الصادرة من هذه المحاكم الاستئنافية كان لا يمكن تنفيذها حالياً لأنها ليست صادرة من محكمة المدعى عليه وقد يستأنف كل من الحصمين الحكم فينظر الاستئناف في محكمتين مختلفتين فتصدرها تان الحكمتان غالباً حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما باعما الا ضرار في الحالة الثالثة فلا تعدوا لتحصى اذ كانت القواعد المتبعة في هذه الحالة مجحفة بحقوق لل وطنيين ولا غرابة في ذلك لأن الحكومة المحلية نفسها قد فاتتها اصراراً جسيمة من الامتيازات الاجنبية وكانت القضايا المقاومة بينها وبين الاجانب تنظر فيها لجنات مخصوصة مشكلة من اجانب جارت عليها كثيراً في احكامها جوزاً فاحشاً قد لا يحظ صاحب الدولة نوبار باشا اذ الحكومة لم تكتسب قضية واحدة من القضايا التي نظرت امام الاجان المذكور

ولما صار القضاء في مصر بسبب ما تقدم على حالة ئوضى وعم الخطب والبلاء وازاد الفشل وتمطلات العاملات من تعدد القوانين المختلفة قدم صباح الدين نوبار باشا للخديوي الاسبق اسماعيل باشا تقريراً بتفصيل تلك الاحوال وذلك في سنة ١٨٦٧ وطلب في هذا التقرير انشاء محكماً مختلفة شبيهة بالمحاكم التي كانت انشئت في سنة ١٨٤٦ بالدولة العثمانية للنظر في الدعوى التجارية بين الوطنيين والاجانب

ورأى دولة البشا الموما اليه ان اعضاء المحاكم المراد انشاؤها يعين بعضهم من الاجانب والبعض الاخر من اوطنيين والاغلبية للوطنيين وان هذه المحاكم تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة بين الاجانب المتحدي الجنسية او المختلطي الجنسية او بين الاجانب والوطنيين وابن اختصاصها يتناول النظر في المواد الجنائية والمدنية ما عدا الدعاوى المدنية المقارية التي رأى دولته ان المحاكم المحلية تختص بالنظر فيها وحدها ولم يحل هذا التقرير في اوروبا محل القبول الا لدى فرنسا التي عينت لجنة مخصوصة لفحصه فوافقت هذه اللجنة عليه ما عدّا ثلاثة مسائل اولا ان الدعاوى المقدمة بين الاجانب المتحدي الجنسية تختص بالنظر فيها المحاكم الفنصلية ثانيا ان المسائل المختصة بالاحوال الشخصية يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الفنصلية ثالثا ان المحاكم المختلطة لا تنظر في المواد الجنائية هذا ما كان من دولة فرنسا بما يacy الدول فتها من اصحاب الحكم من المصارحة جواباً بهما ومنها من رفض طلباتها رفضاً صريحاً كدولة اليونان ومع ذلك لم تفت همة صاحب الدولة نوبار باشا بل طلب من الحكومات الاوروباوية اجتماع لجنة دولية بمصر للنظر في مشروع الحكومة فاحبيب طلبه واجتمعت اللجنة الدولية ونظرت في طلبات الحكومة ووافقت عليه وحررت تقريراً بذلك مع اشتراطها الاغلبية للقضاء الاوروبيين ولم يقع هذا التقرير موقع الاستحسان لدى حكومات اوروبا فطلب دولتهم نوبار باشا من حكومة فرنسا ان تعقد لجنة للنظر في طلبات الحكومة المصرية

فالتأمت هذه اللجنة تحت رئاسة الموسى ديرجيه وقررت توحيد القضاء بشرط ان تكون الأغلبية بالمحاكم المختلطة للقضاء الأوروبيين وتبقي المحاكم الفنصلية مختصة بالنظر في الاحوال الشخصية والدعوى المرفوعة بين الاجانب المتهم الجنسي ورات هذه اللجنة ان تختص المحاكم المختلطة بالنظر في المخالفات ومواد العقارات المقلدة بين الاجانب المتهم الجنسي واشترطت ان القوانين التي تتبع في المحاكم المذكورة يجب التصديق عليها اولا من الحكومات الاوروباوية وان ترتيب هذه المحاكم يكون موافقاً

وفي سنة ١٨٧٠ اوقفت الخبرات بين حكومتي مصر وفرنسا بسبب الحرب التي اندشت بين هذه الدولة والمانيا وقد ظهر من المداولات السابقة ان دول اوروبا لم تثق تماما بالمحاكم المختلطة حيث رأت ان ترتيبها يكون وقتاً واما لا تكون مختصة بالنظر في الدعوى الجنائية والاحوال الشخصية اما افراد الاوربايين الذين كانوا في ذلك الوقت موجودين بمصر فكان اغلبهم ضد مشروع صاحب الدولة نواب برشا وبعد انتهاء حرب سنة ٧٠ رجعت المداولات ثانية بين مصر ودول اوروبا خصصت الاتفاق على الشروط الآتية اولا اعطاء الأغلبية للقضاء الأوروبيين ثانياً اختصاص المحاكم الفنصلية بالنظر في مواد الاحوال الشخصية ثالثاً اختصاص المحاكم المختلطة في نظر مواد المخالفات فقط وتكون غير مختصة بالنظر في الجنائيات والجناح الا ما يقع منها ضد احد مستخدمي المحكمة في اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديته وظيفته

رابعاً تعين هذه المحاكم يكون لمدة خمس سنوات خامساً يتخذ  
قانونها من القوانين الاوروبية سادساً اختصاص المحاكم الفنصلية  
فيما يقع بين تابعاتها من المسائل الشخصية اما المسائل المقارية فصارت  
من اختصاص المحاكم المختلطة ولو كانت بين افراد دولة واحدة. ولم يأت  
شهر ديسمبر سنة ١٨٧٤ الا وقد انتهت المخارات الدولية واستعدت اوروبا  
للصدق على المشروع المصري وصدقته نهائياً عليه في شهر ابريل سنة ١٨٧٥  
وتكلف بتحضير قوانين المحاكم المختلطة المعمورى واتخذت نصوص هذه  
القوانين من قانون نابليون الفرنسي مع بعض تعديلات متخذة من القانون  
البلجيكى والتلانى وفي ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ تم الاحتفال بافتتاح المحاكم المختلطة  
تحت رئاسة الجناب العالى الخديوى الاسبق اسماعيل باشا وابتدأت فى العمل  
من اول فبراير سنة ١٨٧٦

ولما كان تعين هذه المحاكم موقتاً لمدة خمس سنوات وللدول المتعاقدة  
بعد انتهاء هذه المدة ان تجددتها او لا تصادر على تجديدها فلو فرضنا ان  
احدى الدول لم تصادر على تجديدها يجب علينا البحث فى حالة تابعها بمصر  
فینظر ان كان تابع هذه الدولة مدعياً او مدعى عليه فان كان مدعى عليه يجب  
بالاتفاق رفع الدعوى امام محكمة فصل الدولة التابع لها حسب القاعدة  
الرومانية القديمة وان كان مدعياً قال بعضهم يجب رفع الدعوى امام  
محكمة فصل المدعى عليه حسب القاعدة السابقة وقال البعض الآخر  
وهو الارجع انه يجب اقامة الدعوى امام المحاكم المختلطة واستند  
اصحاب الرأى الثاني على سببين اولاً ان شروط المعاهدات المنعقدة في

سنة ١٨٧٥ قضت بان المحاكم الفنصلية تكون غير مختصة بالنظر في الدعاوى القامة بين الاشخاص المختلف الجنسي فهذا الدعاوى تكون حيثاً من اختصاص المحاكم المختلفة . ثانياً انه مادامت المحاكم المختلفة موجودة فتكون مختصة بالنظر في الدعاوى المختلفة وتكون المحاكم الاهلية والفنصلية غير مختصة بالنظر فيها

ويترض على هذا الرأي بوجهين اولاً ان رعيا المحكمة التي لم تصادق على تجديد المحاكم المختلفة يجوز لهم تقديم دعواهم على الغير امام المحاكم المختلفة مع انه لا يجوز للغير تقديم دعواهم ضدتهم امام هذه المحاكم وهذا تناقض فاحش في القواعد الاساسية حيث ان القضاء المختص بالنظر في دعوى يكون مختصاً بها مطلقاً سواء كان الخصم مدعى عليه او مدعياً ثانياً اذا اقيمت الدعوى مثلاً من تابع الدولة المشار اليها ضد وطني امام المحاكم المختلفة لا يجوز لهذا الوطني عند التقاضي ان يرفع دعوى فرعية على خصمه لانه يكون بهذه الصفة مدعياً ولا يجوز للمحكمة المختلفة ان تصدر حكماً ضد خصمها

وقد التأمنت في هذه السنة (١٨٩٩) جنة دولية بناء على طلب الحكومة الخديوية للنظر في تعديل بعض مواد القانون المختلط ولم تظهر نتيجة عملها لالآن .

(انتهى الكتاب)

## فهرست

المواد	
صحيفة	
٥	مقدمة الكتاب
	دور الجاهادية (قانون مصر في عهد الفراعنة)
١٥	اصل القوانين المصرية
١٧	القوانين النظامية وترتيب المحاكم
٢٢	المال
٢٣	الزواج
٢٥	العقود والعلامات
٣٣	العقوبات
٣٤	تحقيق الجنائيات
٣٥	ملحوظات عمومية على دور الجاهادية
٣٦	الدور الروماني او المسيحي
٣٧	حوالد الرومان واصولهم القانونية والتعدلات المسيحية
٤٢	حالة مصر في الدور الروماني
	الدور الاسلامي
٤٥	حالة الرب وظهور النبوة والشريع والمذاهب الاربعة
٤٩	تأسيس المذهب الحنفي
٤٩	الحاكم الشرعية وآداب القهزاء في العهد الاول
٥١	القضاء في مصر بعد فتوح الاسلام

المواد	
الملك العقاري	٥٦
الالتزام	٦٢
العهد	٦٨
تعديلات سعيد باشا ومن خلفه في الملك العقاري	٧٠
سير المحاكم الشرعية في الغهد الأخير	٧٤
الخسبة (المحتسب)	٧٨
نبدأ دور القانوني	٨١
اصلاح المحاكم الشرعية	٨٢
الدور القانوني	
المحاكم المحلية والقوانين التي كانت متبرعة بها	
وتشكيل المحاكم الاهلية	٨٨
المعاهدات الدولية وانشاء المحاكم المختلطة	٩٢
انتهي	









HARVARD LAW LIBRARY

3 2044 059 573 170